



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق

تخصص: قانون إداري

الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل

الدستوري الجديد للسنة 2020

تحت إشراف:

أ.د. بن تمرة بن يعقوب

من إعداد الطلبة:

قاسم فاطمة

جمعي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	د /
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر (أ)	د / بن تمرة بن يعقوب
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	د /

السنة الجامعية: 1444هـ - 1445هـ

الموافق ل: 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي

نتقدم بجزيل الشكر الى كل من:

الاستاذ المشرف الدكتور " بن تمرة " على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة  
ساهمت في اثراء موضوع دراستنا.

اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما قبول هذا البحث وتقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تمشين  
قيمة البحث .

الى كافة اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

# الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى

الى الاصلين الطيبين

ابي الغالي فخرا واعتزازا...

امي الغالية منارة دربي ودفء حياتي...

الى زوجي وابنائي رنيم بتول و ابراهيم رامي رعاهم الله

الى اخوتي وكافة افراد العائلة والزملاء

فاطيمة الزهراء

اهم المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

مقدمتہ

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة ثم تتدرج بعده القوانين الاخرى، ويعتبر مبدا تدرج القواعد القانونية ضمانا من ضمانات دولة القانون، حيث يمثل الدستور في الدول الحديثة القانون الاساسي الذي تتمحور حوله معاملات الادارية وحياتها السياسية والقانونية ويرى الفقيه الفرنسي (اندرية هوريو) ان الدساتير توضع عندما تكون الدولة راشدة وتضع قواعد ونظام التعايش السلمي في الدولة، وتستقر قواعده في اعلى قمة الهرم القانوني للدولة باعتبارها اسمى قواعد الامرة التي تلتزم الدولة في مراعاتها واحترامها في حياتها السياسية سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وفي حالة ما اذا تم مخالفتها أو تجاوزها يصبح العمل مشوبا بعيب مخالفة الدستور والخروج على احكامه، ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اهم الاليات والوسائل والضمانات التي تكفل الالتزام بالأحكام التي جاء بها الدستور، كما تقرر الجزاءات المترتبة على عيب مخالفة احكام الدستور، في اطار تنظيم السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها وكذا حماية الحقوق والحريات العامة منها والفردية، ولا بد من خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدا سمو الدستور واحترام قواعده ومبادئه وعدم تجاوز حدوده وتبقى جميعها مهما كانت درجتها أو طبيعة عملها خاضعة لأحكامه، والرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من كل الانحرافات أو التجاوزات وهي الوسيلة القانونية الفعالة لذلك، وقد تكون هذه الرقابة رقابة سياسية، او رقابة قضائية، وهذا راجع لطبيعة الجهة المنوطة بالرقابة، فالرقابة الأولى تقوم بها جهة سياسية اما الثانية تقوم بها جهة قضائية.

وبالنسبة للجزائر فقد كانت متأثرة بالنموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين حيث نص دستور 1963 على انشاء هيئة سياسية بالرقابة على دستورية القوانين والاوامر التشريعية، وكذلك دستور 1989 فقد انا هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري واستمرت إلى غاية دستور 1996 الذي اضاف اليها بعض الاختصاصات الانتخابية والاستشارية وتكون بواسطة قرار أو رأي واستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي نص صراحة على الرقابة على دستورية القوانين واوكلها

للمجلس الدستوري، اما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة الق عليها اسم المحكمة الدستورية التي كلفت بضمان احترام الدستور. يكتسي موضوع الرقابة على دستورية القوانين اهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي عبارة عن مؤسسة مستحدثة خلفا للمجلس الدستوري سابقا لها اهمية كبيرة لما تصدره من اراء وقرارات.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع كون المجلس الدستوري الجزائري كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وانتقلت هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي سوف احاول من خلال هذه المذكرة الاقتصار على دراسة الرقابة على التشريع الممارسة من قبل المحكمة الدستورية وليس العملية الانتخابية. وهذا ما دفعني إلى طرح الاشكالية التالية:

فيما يتمثل الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وهذه الدراسة اقتضت ان نتبع مناهج بحث علمية وقد اعتمدنا في اعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من اجل دراسة الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وكذلك من اجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

ولكل دراسة هدف اما عن هذه الدراسة فهي تصبو إلى الوصول إلى اهداف معينة:

دراسة المقصود بالرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك طبيعة وحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، مع توضيح رق العن بعدم الدستورية وحجية اثار القرارات والاحكام والآراء الدستورية.



وبناءً على ما سلف فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى أنواع الرقابة  
الممارسة من طرف المحكمة الدستورية اما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى النظام القانوني لأحكام المحكمة  
الدستورية.

## **الفصل الأول:**

**انواع الرقابة الممارسة من قبل المحكمة**

**الدستورية**

ان المحكمة الدستورية من اهم الاجهزة القضائية في اي نظام قانوني، وعلى هذا الاساس خصها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، اذ تمارس هذه الاخيرة الرقابة الدستورية اذا تعلق الامر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الامر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور، بينما تنصب رقابة المطابقة على القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، الاوامر التشريعية فهذه الرقابة تمارس عن طريق الية الاخطار الاختياري كقاعدة بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالإضافة إلى ذلك اخطار المحكمة الدستورية وجوبيا كاستثناء بخصوص الاوامر التشريعية.

فالجزائر في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تبنت الرقابة القضائية من خلال تأسيس المحكمة الدستورية في النظر لمدى دستورية القوانين بعدما كانت تعتمد على الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى تحديد مجالات الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على العملية التشريعية لذا قسمناه الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة وفي المبحث الثاني اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية اما المبحث الثالث رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات الدولية.

### المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة

المقصود برقابة المطابقة ان النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا الا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا<sup>1</sup> وهي أكثر انواع الرقابة صرامة وشمولية، فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على السواء، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث اعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من اول تأشيرة فيه إلى اخر مادة فيه<sup>2</sup> وهي رقابة وجوبية سابقة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي المطلب الثاني رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

### المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

عمدت معظم الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي وبالأخص العربية منها إلى ادراج القوانين العضوية ضمن نظامها القانوني لأجل تنظيم بعض الموضوعات الهامة التي لها صلة بالمقتضيات الدستورية، وقد استحدثت القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996<sup>3</sup> فما المقصود بهذه القوانين (الفرع الأول) وكيفية ممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على القوانين العضوية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: المقصود بالقوانين العضوية:

<sup>1</sup> - ميهوبي عز الدين، خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 1126.

<sup>2</sup> - بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 16.

<sup>3</sup> - بن عربية رقية، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة ام رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد 08 العدد الخاص، 2022.

تعود نشأة هذه الطائفة من القوانين إلى فرنسا اول ما ظهرت صراحة كانت في دستور فرنسا 1958، الذي ميز بينها وبين القوانين العادية واعتبرها طائفة جديدة من القواعد القانونية.

اما من حيث تعريف القوانين العضوية فان الدساتير احجمت عن ادعائها تعريف محدد بل اكتفت بذكر المجالات المخصصة لها فقط، واختلفت الدساتير في تسميتها فبينما نجدها في الدستور المغربي تسمى القوانين التنظيمية نجدها في الدستور التونسي تسمى القوانين الاساسية اما الدستور الجزائري فسميت بالقوانين العضوية.

في غياب تعريف من قبل الدستور، جاء الفقه بعدة تعريفات من بينها ما جاء به الفقه الفرنسي، والذي يعتبر القوانين العضوية تلك القوانين التي يعطيها الدستور تلك الصفة ويتم سنها وفق اجراءات خاصة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يعرف الاستاذ فرانسوا لوشير (f-luchair) القوانين العضوية طبقا لأحكام المادتين 48 و61 من الدستور الفرنسي 1958 بانها تلك القوانين التي يجب ان تتوفر فيها ثلاث شروط:

- ❖ ان يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة.
- ❖ يتعلق بالشكل والاجراءات التي يجب مراعاتها في اعداد وقرار القوانين الاساسية، بحيث لا يمكن التصويت عليها وقرارها الا بقا لإجراءات خاصة.
- ❖ ان تعلن المحكمة الدستورية ما بقتها للدستور.

<sup>1</sup> - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، سنة 2014-2015، ص208.

وإذا أردنا إسقاط هذه الشروط على أحكام الدستور الجزائري من أجل تعريف القوانين العضوية المستحدثة في الدستور الجزائري لسنة 2016 يمكن أن نلاحظ توافرها، فصفة العضوية منحها إياها النص الدستوري وحدد مجالاتها وأخضع أعدادها لشروط خاصة حسب نص المادة 141 منه كما أن الفقرة الأخيرة منها اشترطت إخضاع نصوص القوانين العضوية لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري حيث يسعى هذا الأخير لإعلان ما بقتها للدستور<sup>1</sup>، وهذا ما نص عليه أيضاً الدستور الجزائري الجديد 2020.

ويفسر ضرورة وجودها في النظام القانوني إلى ما يتميز به الدستور من اختصار، حيث تسعى القوانين العضوية إلى تكملة الدستور وتحديد كيفية تطبيق المقتضيات العامة له وهذا من أجل الحفاظ على قيمة النص الدستوري<sup>2</sup>، إذا كانت القوانين العضوية هي تلك القوانين التي تصدر من الناحية الشكلية من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي، ومن الجانب الموضوعي تعالج مواضيع تدخل في مجال الدستور<sup>3</sup>، فإنه يمكن على ضوء أحكام الدستور الجزائري صياغة تعريف للقوانين العضوية على النحو التالي (هي مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية، ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية تتمثل أساساً في وجوب عرضها على المحكمة الدستورية قبل وضعها حيز التنفيذ).

### الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي:

تتولى السلطة التشريعية في الجزائر سن التشريع بنوعيه العادي والعضوي وحاول المؤسس الدستوري من خلال نصوصه القانونية التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين عادية وعضوية، حيث تتسم المواضيع التي تعالجها القوانين العضوية بأنها مواضيع هامة تفوق أهمية مواضيع القوانين العادية هذه الأخيرة التي

<sup>1</sup> -، يقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انظر الفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2017، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 49.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيده ومحيته 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 125.

تتسع مجالاتها لتصل إلى حوالي 29 مجالاً، في حين تنحصر مجالات القانون العضوي في ست مجالات حددتها المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 مجالات القوانين العضوية وردت على سبيل المثال وليس الحصر هي:

- ❖ تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- ❖ نظام الانتخابات.
- ❖ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ❖ القانون المتعلق بالأعلام.
- ❖ القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- ❖ القانون المتعلق بقوانين المالية

ويرجع السبب في جعل هذه المواضيع مواضيع هامة، هو علاقتها الوطيدة بالحريات العامة وحقوق المواطن.

تنظر وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها كما جاء في نص المادة 140 / 3 يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

علاوة على هذه المجالات هناك مجالات اخرى مخصصة للقوانين العضوية مثل المجال الوارد في المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المتمثل في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم

---

<sup>1</sup> - سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 185.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (القانون رقم 16-12).

المادة 132 من التعديل الدستوري 2020 قانون عضوي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الامة مقعده في حالة شغور.

المادة 128 قانون عضوي يحدد الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد اعضاءه.

فالقوانين العضوية تحتل مرتبة في الهرم القانوني اعلى من القانون العادي ومن التنظيمات كما يحتل القانون العضوي مرتبة ادنى من المعاهدات الدولية مرجعية للقانون العضوي حيث ادرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور وذلك من خلال نص المادة 154 من الدستور المعدل في سنة 2020 التي تنص على انه (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)<sup>1</sup> لكن القضية التي تطرح هي ما لعلاقة بين الدستور والمعاهدات الدولية سواء من حيث الأولوية أو من حيث ايهما يسمو على الاخر، عمومية النص الوارد في المادة 132 من الدستور لا يفيدنا في شيء لان تعبير القانون هنا يؤخذ بمعناه التقني كما هو موضح في النص الدستوري باللغة الفرنسية *la loi* ولا يمكن باي حال من الاحوال ان يشمل هذا التعبير الدستور بوصفه قانون وطني مقارنة بالقانون الدولي النريات الكلاسيكية الاكثر صيتا لا تتفق حول الموضوع اكثرها اقتناعا التي تخصص لكل من القانون الوطني والقانون الدولي مجالا خاصا به المجال الأول هو السيادة الداخلية اما الثاني فينشأ من ممارسة الدول للوجه الخارجي لسيادتها، عنصر التراضي فيه يحل جزئيا قضية الأولوية لان الدول لا ترضى مبدئيا الا بما يتفق وقانونها الاساسي المتمثل في الدستور.

<sup>1</sup> - انظر المادة 154 من دستور الجزائر 2020.



هذا الحل المبني على التراضي لا يمكن ان يفسر جميع الوضعيات عوامة القانون وظهور الاحكام ذات الامتداد العالمي فيما يخص حماية حقوق الانسان الاساسية ومكافحة الجرائم سواء في مجال حقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني، فالقواعد التي تضمن جميع هذه الحقوق زيادة على امتدادها العالمي اصبحت تعتبر ذو طبيعة امرة<sup>1</sup> ومنه فهي ملزمة لجميع الدول وتسمو على الانظمة القانونية الوطنية وبقية احكام القانون الدولي الاخرى، اي غير الامرة.

الراجع ان الفكر المعاصر يجمع على ان المعاهدات الدولية تسمو على قوانين الدولة بمختلف درجاتها، عضوية كانت أو عادية هذا ما تذهب اليه المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 حيث تنص على انه (لا يجوز لاي طرف ان يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة. . .).

هذه القاعدة تضمن عدم تعارض نصوص قانونية من النظام الداخلي مع المعاهدات الدولية بصفة عامة، لكنها لا تضمن سمو المعاهدات الدولية ولا توازيها مع النظام الاساسي الوارد في الدستور الدولة فالجزائر بانضمامها للأمم المتحدة تلتزم باحترام مبادئ ميثاق هذه المنظمة كما انها تلتزم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الامن الدولي هذا المجلس الذي وسع من اختصاصاته واصبح ينظر في مدى احترام الدول للقانون الدولي الانساني وقواعد حماية الحقوق الاساسية للإنسان في مثل هذه الظروف القانونية يصعب على الدولة الادعاء بان مثل تلك الاحكام تتعارض مع دستورها وعليه فهي غير ملزمة بما بل مدى الدستورية هنا يأخذ مغزى اخر حيث يستوجب تعديل قانون الدولة الاساسي بشكل يجعله يتلاءم واحكام القانون الدولي بما فيها النصوص التعاهدية ذات الطبيعة الامرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حول القواعد الامرة في القانون الدولي انظر المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>2</sup> - محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، جامعة وهران، 1 ديسمبر، 2012، ص 54 و55.

### الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية:

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 (يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله) اذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في اخطار المحكمة الدستورية من عدمه وانما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.

ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية من المادة 186 والفقرة الاخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 186 (ييدي المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان) وتنص الفقرة الاخيرة من المادة 141 (يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة النص مع الدستور قبل صدوره) حيث نصت المادة الأولى اعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية وشارت المادة الثانية ان الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، اما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والمادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

اضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجودة في دستور 1996 (تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله) ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن الرقابة الدستورية ان هذه الاخيرة لا تشمل حكم أو احكام محددة وانما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بالأخطار بحكم معين أو احكام معينة فقط.

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها

باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور فالقانون العضوي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة الذي منحها الدستور بيعة القانون الاساسي بحيث يصدر في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة والاستثنائية وغير العادية التي يخضع لها كل تشريع<sup>1</sup> لا يمكن اغفال دور القوانين العضوية في الانظمة الدستورية للدول فهي تصدر عن البرلمان وترتبط اساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة حيث انها تتعلق بالهيكلية وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية سواء تعلق الامر بالانتخابات أو الاحزاب السياسية أو بالقضاء أو بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>

هذا النوع من القوانين لا يمكن اصدارها الا اذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup> لا بد من الاشارة إلى ان القوانين العضوية هي فئة خاصة من التشريعات تصدر من الجانب الشكلي في شكل قانون ووفقا لإجراءات مشددة وتعالج مجالات مفروضة تعالج مسائل ذات طابع دستوري ولهذا دساتير العالم توليها اهمية خاصة يعني ان القوانين العضوية هي وسيلة تشريع في المجالات المهمة للسلطات وعملها<sup>4</sup> وتخطر المحكمة من الطرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عنها البرلمان بغرفتيه وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله وهي عملية رقابية كلاسيكية اجبارية<sup>5</sup>

1- عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2003، ص 53 و54.

2- كايس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، اشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران، مجلة السلطة والمجتمع، 2016/05/05، ص 194.

3- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص 167.

4- احكل محمد، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري مذكرة الماستر، في ميدان الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2014، ص 27.

5- مولاي ابراهيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، الجزائر 2021، ص 27.

المطلب الثاني: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

لقد تقرر خضوع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية السابقة في ظل دستور 1989 حيث تبين هذا الدستور مبدا الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وازدواجية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية وتجسيد الرقابة الدستورية حيث نصت المادة 155 منه على الاختصاص الاصيل للمجلس الدستوري والممثل في الرقابة على دستورية القوانين الفقرة الأولى من نفس المادة على الرقابة اللاحقة فكانت هذه الفكرة تشكل المبدأ العام للرقابة الدستورية اما الاستثناء فقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 155 التي خصت النام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة سابقة عند الضرورة.

ان نصوص دستور 1989 المتعلقة بالرقابة الدستورية قد وضحت ان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة المطابقة

اما عن دستور 1996 جاء مختلفا عما سبقه من الدساتير اذ احدث تغييرا جذريا مس جميع السلطات الموجودة في الدولة من خلال التأكيد على الطابع الثنائي للسلطة التنفيذية ومضيفا مهام اخرى لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تختلف عن تلك الممنوحة لهما في دستور 1989 كما تبين نظام ازدواجية القضاء اما السلطة التشريعية فقد ادخل عليها دستور 1996 تغييرا هاما في طبيعتها من خلال تبنيه لنظام المجلسين وذلك بتأسيسه للغرفة الثانية - مجلس الامة - إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الموجود منذ عام 1976 وبالتالي فانه على غرار اخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة للدستور فقد اخضع ايضا النظام الداخلي لمجلس الامة للرقابة هو الاخر مع الزامية اخضاعها للرقابة الدستور السابقة طبقا لنص المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة وكذلك نصت عليها المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وللتنويه قد يصدر المجلس الدستوري رايًا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري واعادة النظر فيها مجددا من طرف

المجلس الدستوري لأجل ابداء رايه حول مطابقتها<sup>1</sup> وقد ابدى الدكتور سعيد بوشعير رايه في هذا الامر بقوله ان (اسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية ايضا لكونه حامي الدستور على اعتبار ان احد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي احكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: وان كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الاخطار إلى رئيس كل غرفة اجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام اي منهما بالإخطار)<sup>2</sup>

اما في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نصت المادة 190 منه في فقرتها السادسة على (تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وبالتالي فان اخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار)<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

هي لوائح تعمل من حيث المبدأ على تنظيم سير احدى المؤسسات الدستورية فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم اعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل من يخطر اليه في اطار محدد كأعضاء الحكومة أو نوابهم، أو بعبارة اخرى هو مجموع القواعد التي تتضمن اجراءات تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان كما تضبط اجراءات عملها مع باقي الهيئات في الدولة ويعتبر من مبادئ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان الذي يتيح له امكانية تنظيم عمله الداخلي وضبه اهم مظاهر الفصل بين السلطات الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ولذا ميز هذا الاخير بين القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية وبين الانظمة الداخلية لغرفتي

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، سنة 2009 - 2010، ص 06.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 2013، ص 151.

<sup>3</sup> انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

البرلمان والفرق بين القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكمن في كون القانون اختصاص مشترك بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بينما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعتبر بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية<sup>1</sup>، كما ان قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية يسهر المجلس على تنفيذها عكس القواعد القانونية الاخرى التي توكل مهمة تنفيذها للحكومة ومنه فان قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية صيغة صرفة لهذه المجالس فلا يمكن ان تتدخل فيها الحكومة ولا المجلس النيابي الثاني سواء في وضعها أو مناقشتها، او التصويت عليها<sup>2</sup>.

وتعود مبادرة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأعضاء البرلمان وحدهم، وذلك من اجل تحديد قواعد سيرها الداخلية، فيهتم هذا النظام بتنظيم سير العمل الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان على حدا وكذا الاجراءات المتبعة في اعمالها، والتطرق إلى تنظيم انضباط الاعضاء داخل المجلسين فهو بذلك يحدد القواعد والضوابط التي تنظم وتحكم سير عمل الغرفتين<sup>3</sup>، على خلاف القوانين العادية التي تشترك في المبادرة بها عديد الهيئات في الدولة فضلا عن النظام الداخلي للغرفتين لا يمتد إلى خارج اي غرفة منهما فهو ذو طبيعة داخلية ونطاق نفاذه محدد بالغرفة المعنية به دون سواها.

وهذا ماجاء في الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الامة - الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة ، الدورة الخريفية 2000 ، العدد 04 حول مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الامة وذلك بسبب عملية تجديد نصف عدد اعضاء مجلس الامة ، فمن خلال مداخلة العضوين لمين شريط وبوزيد لزهاري التي جاء فيها ان اللائحة كافية لحسم هذا الخلاف دون تعديل النظام الداخلي لمجلس الامة مستدلين بالمادة 181 من الدستور تعي للمجلس الحق في اصدار اللائحة دون اللجوء الى التعديل.

<sup>1</sup> - الياس جوادى، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، ص 95-96.

<sup>2</sup> - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 233.

<sup>3</sup> - ابراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص 63.

### الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي لم يجري المؤسس الدستوري على الاحكام المتعلقة به اي تعديلات حيث قصر المؤسس الدستوري اخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون اشراك رئيسي الغرفتين في ذلك فان كان الامر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة التي لا تخضع لإجراء الاصدار اذ تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز رجاحة اسناد اخطار المحكمة الدستورية لرئيس الغرفة المعنية وهذا ما اكده المجلس الدستوري بإصدار راي رقم 10 /ر. ن. د/م. د/2000 مؤرخ في 13 مايو 2000 ويتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور نتيجة الاخطار من طرف رئيس الجمهورية فهذا الراي يعزز اختصاص رئيس الجمهورية بالإخطار باعتباره حامي الدستور<sup>1</sup>.

ان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتهما بما يضمن القوة والفاعلية، كما يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان اجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>.

ولقد اقر المؤسس الدستوري ضمن نص الفقرة 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بان تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الامة للدستور، وهي ايضا رقابة كلاسيكية دأب المجلس الدستوري على القيام بها منذ دستور 1989

<sup>1</sup> - راي رقم 10 /ر. ن. د/م. د/2000 مؤرخ في 13 مايو صادر عن المجلس الدستوري بعد الاخطار من طرف رئيس الجمهورية .

<sup>2</sup> - نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001، ص 28.

### المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية والتي هي رقابة مرنة يكون فيها النص الخاضع للرقابة الدستورية دستوريا اذا لم يتعارض احكامه مع الدستور كنص مرجعي بمعنى اخر ان النص يكون دستوريا اذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من ان لا يكون كذلك فمضمونها يختلف تماما عن مضمون رقابة المطابقة سواء من حيث النطاق أو من حيث الجهات المخولة بالإخطار وكذلك الاجراءات فالرقابة الدستورية للإحكام الصادرة من الجهات المعنية والتي تعرض على المحكمة الدستورية عن طريق الية الاخطار الاختياري والذي يشكل المعيار الابرز في تمييزها عن رقابة المطابقة باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور التي تطرح اشكال فيما يخص الاوامر التشريعية هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة اذا تعلق الامر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الامر بالتنظيمات وذلك من خلال ظهر من تاريخ نشرها لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الرقابة على دستورية المعاهدات اما المطلب الثاني الرقابة على دستورية التشريعات الوطنية.

### المطلب الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين اهم اختصاصات المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 وبالخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لما تكتسبه من اهمية بالغة، فقد برزت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كوسيلة من اجل تجسيد مبدأ سمو الدستور وحمائته من انتهاكات التشريع الدولي وعدم مخالفتها له شكليا وموضوعيا، فالرقابة اذن تسعى إلى تجسيد مدى مطابقة احكام المعاهدة الدولية لأحكام الدستور بما يكفل ايجاد ضمانات ووسائل قانونية لحماية الدستور وخاصة الحفاظ على التدرج الهرمي واعتبار الدستور هو القانون الاساسي في الدولة ولذلك وجب حمايته من خلال الرقابة الدستورية



الفرع الأول: المعاهدات الخاضعة لرقابة الدستورية (الوجوبية والجوازية)

حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الاصلاحات الدستورية لسنة 2020 امر الجدل الذي كان قائما بخصوص اخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الالزامية قبل هذا التاريخ وذلك ضمن احكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله انه (يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية راي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليه صراحة) وهو ما يفيد استبعاد اجراء عرضها الالزامي لرقابة المطابقة وفي حال تم التماس راي المحكمة الدستورية بشأنها بلب من رئيس الجمهورية فانه عليها ان تفصل في موضوع الآخر بخصوص هذا النوع من المعاهدات من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية، فاذا قضت بعدم دستورتها فانه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وخصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات واحكام الدستور اذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية<sup>1</sup>

ليقوم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فور تلقيه راي المحكمة الدستورية بخصوصها واخضاع المؤسس الدستوري لهذه الطائفة من المعاهدات لإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي راجع إلى الطبيعة الحساسة لمواضيعها، وهو ما جعل منه امر يتطلب فورية الفصل في شان دستورتها، وهو ما يؤكد نص المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي نص على ان يبدي المجلس رايه فورا بمعنى ان يكون الراي على سبيل الاستعجال

كما ابقى على اخضاع ما دونها من المعاهدات الدولية لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها وفقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها انه (يمكن

<sup>1</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 04، ديسمبر 2020،

اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها. . .) وهو ما يعني عدم امكانية اخضاع المعاهدات الدولية لرقابة لاحقة بعد دخولها حيز النفاذ بالمصادقة، و مع ان الرقابة على المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الاختيارية الا انها تشترك مع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في عدم المصادقة اذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة احكامها للدستور.

### الفرع الثاني: خصوصية الرقابة على دستورية المعاهدات

تشكل المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي في صياغة اي قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العام، نظرا لأنها اصبحت الان تحتل مكانة العرف الدولي اي المرتبة الأولى، حيث انه تقريبا كل القواعد العرفية الدولية تم تدوينها في اتفاقيات دولية، ونفس الشيء في التشريع الجزائري تحتل المعاهدات الدولية مكانة بارزة، حيث ادرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور وذلك من خلال نص المادة 154 من الدستور المعدل في سنة 2020 التي تنص على انه (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)

يقصد بمرتبة المعاهدة الدولية موقعها بين القواعد القانونية داخل الدولة اي موقعها في سلم التدرج التشريعي اذ من المعروف ان مبدا تدرج التشريعات هو مبدا يصور البناء القانوني تصويرا هرميا متتابع الدرجات تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها من درجات ففي القيمة يوجد الدستور وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية لإنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، وقد تحدد فوق ذلك مضمون هذا التشريع على نحو اجمالي عام فهو يحدد الهيصة التي تتولى انشاء القانون، ويبين طريقتها في ذلك، يلي ذلك اللوائح ثم القرارات الادارية والصلة بين هذه القواعد السابقة هي صلة تدرج وتبعية فالقاعدة تستمد اساس وجودها من القاعدة التي انشأتها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سلمان محمد عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص 123.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات الوطنية

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين العادية

اولا: مفهوم القوانين العادية:

هي القوانين التي نعرفها جميعها من قوانين مختلفة وتصدر عن السلطة التشريعية وفقا لإجراءات معينة وهي اقل مرتبة من القانون العضوي ويخضع لأغلبية المصوتين في البرلمان ويخضع للرقابة اللاحقة من الدستور أو السابقة اي يمكن ان تعرض قبل أو بعد صدورها ويخضع لأغلبية المصوتين الحاضرين فقط في البرلمان وكأمثلة عن القوانين العادية القانون المدني، القانون الجنائي، قانون الإجراءات المدنية والادارية. . . كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات القوانين العادية.

تتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات يمكن ايجازها كالتالي:

رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الاخطار من الناحية الموضوعية فقط فتتظر المحكمة الدستورية في اجراءات اعداد القانون والمصادقة عليه بل تقتصر الرقابة على النظر في مدى دستوريته.

تقتصر الرقابة على جانب الموضوعي للنص محل الاخطار وهي رقابة اقل صرامة.

تتعدد الاخطارات عادة في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من الجهات المخولة لها بالإخطار في المادة 193 من الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 193 من الدستور (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة او 40 نائبا او 25 عضوا من مجلس الامة)

### ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية:

يبدو ان الرقابة دستورية القوانين يمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري الذي كان يتركز على مراقبة اعمال البرلمان عن فحص دستورية هذه النصوص للمعيار الاساسي،<sup>1</sup> وعلية اذا اخطرت المحكمة الدستورية بشأن نص القانون من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تم فيه تقليص العدد اللازم للمعارضة للاخطار إلى 40 نائبا و 25 عضوا في مجلس الامة والابقاء على بقية جهات الاخطار السابقة حينها يتم اخضاع القوانين العادية لرقابة دستورية الجوازية السابقة وذلك قبل صدوره ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية.

وعليه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك بمخالفته للدستور فانه لا يتم اصداره من قبل رئيس الجمهورية غير ان المؤسس لم يتطرق لمسالة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو انها تكتفي بالمواد محل الاخطار غير انه يفهم من نص المادة 198 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم الدستورية قانون بأكمله<sup>2</sup>، وهذا ما كان معمولا به من قبل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.

### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية الاوامر

هي الاوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لاحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على رئيس الجمهورية ان يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على ان تفصل فيها في اجل

<sup>1</sup> - راجي أحسن. الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 544.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2/198 من التعديل الدستوري 2020.

اقصاه 10 ايام اما بالنسبة للاوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية الزم المؤسس الدستوري باستشارة المحكمة الدستورية لابداء الراي بشانها<sup>1</sup>

هذه الاوامر التي يمكن ان يتخذها رئيس الجمهورية قد تتضمن قوانين عادية كما يمكن ان تتضمن قوانين عضوية<sup>2</sup> بمعنى ان هذه الاوامر تعالج مواضيع تدخل ضمن المجال المخصص للبرلمان، لهذا السبب وبقا لمبدأ الفصل بين السلطات نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد حالات التشريع بالأوامر كما انه قيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط يتوجب عليه احترامها.

حالات التشريع بالأوامر: يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور 2020 ان يشرع بأوامر في الحالات التالية:

❖ **المسائل العاجلة:** في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية.

❖ **الحالة الاستثنائية:** نصت عليها المادة 107 من الدستور والتي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها، اما دور البرلمان فيقتصر فيها على استشارته عند اقرار هذه الحالة لا غير ولا يقوم باي وظيفة تشريعية رغم اجتماعه وجوبا وما يدل على ذلك المادة 99 من القانون العضوي 16 - 12 الذي يحدد

<sup>1</sup>حنانة محمد منير وقحف جوهر ، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2021-2022، ص 38.

<sup>2</sup> علي جمعة وافي سميرة ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2019 ، ص 58.

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما هكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث يجتمع البرلمان في هذه الحالة بغرفتيه وهو يتنافى مع اجراءات التشريع<sup>1</sup>.

ضوابط التشريع بالاوامر في الظروف العادية:

❖ استشارة رئيس الجمهورية لمجلس الدولة

❖ اتخاذ الاوامر في مجلس الوزراء

❖ عرض الاوامر على البرلمان في اول دورة له للموافقة عليها، والاوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعتبر لاغية، اما في حالة موافقة البرلمان عليها فنكون بصدد حالتين:

اما ان هذه الاوامر ندخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية وفي هذه الحالة يكون امر عرشها على المحكمة الدستورية لفحص مدى دستورتها امرا اختياريا بالنسبة للهيئات التي خولتها المادة 187 ويقابلها المادة 190 من الدستور حق اخطار هيئة دستورية.

واما ان تكون هذه الاوامر تتضمن قوانين عضوية فهنا وطبقا للمادة 186 من الدستور تكون رقابة المحكمة الدستورية عليها وجوبية ويقع على رئيس الجمهورية اخطار المحكمة بشأنها.

### الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات

يقصد بها تلك السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية<sup>2</sup> بموجب المادة 143 من دستور 1996 يقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري الجديد والتي تنص ( يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يتدرج تبيق القوانين ف المجال التنظيمي الذي يعود للوزير

<sup>1</sup> رداة نور الدين ،التشريع عن طريق الاوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011 و 2012 ،ص 163 ،انظر ايضا المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016 ،ج.ر. عدد 50 صادرة في 28 غشت 2016.

<sup>2</sup> راجي احسن ، ص 177.

الأول) يشير نص المادة المذكورة اعلاه الى نوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلة التنفيذية المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول.

يمارس رئيس الجمهورية المجال التنظيمي في المسائل غير المخصصة للقانون.<sup>1</sup>

تجدر الاشارة الى ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن دقيقا فيما يتعلق برقابة دستورية التنظيمات، حيث انه لم يحدد النصوص التنظيمية التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية .

هل هي النصوص التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية؟ ام هي النصوص التنظيمية المشتقة او المكملة التي يصدرها الوزير الأول؟

يرى اغلب الفقهاء بان الرقابة الدستورية في هذا الخصوص سوف تنصب اساسا على التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية وليس على المراسيم التنفيذية التي تعود للوزير الأول.<sup>2</sup>

تلعب المحكمة الدستورية في اطار رقابتها للنصوص التنظيمية المستقلة دورا اساسيا في ضمان احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها الدستورية فعندما تقوم هذه الاخيرة بسن النصوص التنظيمية، تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة مدى دستورتيتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية لضمان صحة الاجراءات من جهة وعدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي من جهة اخرى.

<sup>1</sup> انظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> مسراقي سليمة، مدى تطبيق نبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009 و2010، ص 125.

غير ان الملاحظ في هذا المجال ان المجلس الدستوري منذ انشائه بموجب دستور 1989 لم يتم اخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص التنظيمية بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتها في الاخطار، وبالتالي لم يخضع اي نص تنظيمي للرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

فقد اوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال اخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، شرط ان يكون ذلك خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملا باحكام المادة 3/190 من نفس التعديل الدستوري، تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة.

وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة عليها مفتوحا ضمن الية الدفع بعدم الدستورية اذا تحققت شروطه او اللجوء الى مجلس الدولة قبل انقضاء اجل الطعن القضائي وهي اربعة اشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.<sup>2</sup>

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق معها التنظيمات والمعاهدات دون ان يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجي عبد النور، الية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2015، ص 171.

<sup>2</sup> احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 04، 2020، ص 27.

<sup>3</sup> حنانة محمد منير وقحف جوهر، المرجع نفسه، ص 38.



المبحث الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المقصود برقابة التوافق وشروطه:

تعني رقابة التوافق مع المعاهدة الدولية المصادق عليها تلك الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل اصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون<sup>1</sup> وذلك وفق ما يتماشى مع نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 بان المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.

فهذه المادة هي منطلق مبدا التوافق الذي يعد الية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث في مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، فهذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، اذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية المطروحة لديها مع المعاهدات المصادق عليها.

لكن يتعين اولا توافر شروط في تطبيق الية التوافق مع المعاهدات، تتمثل حسب المادة 190 في:

- ❖ اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار
- ❖ ان يتم اخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل اصداره والا سق الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.
- ❖ يتعين الاخطار بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال 30 يوما من تاريخ نشره والا سقطت الرقابة عليها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، فصلية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 168.

<sup>2</sup> - انظر المادة 190 في فقرتها الثالثة.

❖ يكون الفصل بشأن نظر المحكمة في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات صدور قرار منها وليس رايًا<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكن القول ان المعاهدات الدولية اصبحت تكتسي في ظل التعديل الدستوري 2020 قيمة قانونية من حيث الحجية اعلى من القانون الداخلي والذي يقصد به كل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>2</sup> فضلا عن تحول رؤية المؤسس الدستوري الايجابية ازاء تعامله مع المركز القانوني للمعاهدات الدولية في النام القانوني الداخلي والتخلص من اسلوب التعامل الحذر ازاء القواعد الدولية.

### المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

رقابة التوافق وفق المادة 190 من التعديل الدستوري هي الالية الجديدة في عمل المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات، مناهها التنظيمات والقوانين لاستبعاد مخالفتها للمعاهدات الدولية.

### الفرع الأول: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات

اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، اذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين اولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار كما يتعين اخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال اجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم والا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 190 في فقرتها الرابعة منه.

<sup>2</sup> - Djabbar Ahmed، Politique conventionnelle de l'algerie، OPU، Alger، 1999، p.83.

### الفرع الثاني: رقابة توافق القوانين العادية للمعاهدات

كما اخضع المؤسس الدستوري في المادة 190 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، اذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين اولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل اصدارها والا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وما يستشف ايضا من مسالة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ان المحكمة الدستورية هو اعتبار الية التوافق كوسيلة للبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الاخرى مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات فاذا تعلق النزاع مثلا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة اقدمت عليه احدى السلطات أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فان الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس راي<sup>1</sup>.

من خلال استقراء المادتين 190 و 198 من التعديل الدستوري 2020 فان للرقابة على دستورية المعاهدات تنقسم إلى رقابتين، هما الرقابة الوجوبية والجوازية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات باختلاف انواعها ورقابة التوافق ذات الطابع الوجوبي وهي اختصاص جديد للمحكمة الدستورية شهده التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك من اجل سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها وهو

<sup>1</sup> - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1، افريل 2022، ص 1005.

ما يمكننا القوا في هذا الشأن اننا امام تأكيد على تدرج الاتفاقيات الدولية بعد الدستور مباشرة فلا بد ان تكون جميع قوانين الدولة مطابقة معهما<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: خصوصية الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات**

**السلطات المكلفة بالتصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر**

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية دورا كبيرا في التصديق على المعاهدات الدولية، ذلك ان كل المراحل التي تسبق التصديق يختص بها وزير الخارجية وهو ما تؤكدته المادة 16 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتحديد صلاحيات وزارة الخارجية والتي تنص (تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر

وتتولى عند الاقتضاء تجديد الادوات القانونية الدولية في هذا المجال أو الغائها)

من نص هذه المادة نستنتج ان وزير الخارجية هو المختص بالمصادقة على كل الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة الجزائرية ويقوم بنشرها باسم رئيس الجمهورية ماعدا انواع الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في نص المادة 153 من الدستور المعدل في سنة 2020 والتي تعتبر من قبيل المعاهدات التي لا يكفي التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فقط بل يجب ان يكون التصديق عليها بعد موافقة صريحة من البرلمان بغرفتيه.

<sup>1</sup> - جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 13،

العدد 01، افريل 2022، ص 552

حيث تنص المادة 153 (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة)

وفي النظام القانوني الجزائري قي بين المشرع صراحة على ان للمعاهدة الدولية قيمة قانونية اسمى من التشريع الوطني واكل مرتبة من الدستور وذلك في نص المادة 154 من دستور 2020 التي تنص (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون) والمستفاد من هذه المادة هو ان المعاهدة الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة قانونا تكون لها قوة أدني من الدستور واعلى من القوانين الوطنية.

ان مبدا سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي هو من المبادئ الدستورية التي اعتمدها المشرع الجزائري وبالتالي في حالة مخالفة أو تعارض معاهدة مع قانون داخلي يعد مخالفة لمبدأ دستوري وهو سمو المعاهدة على القانون.

والذي يؤكد هذا الاتجاه صراحة هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/190 والتي تنص (تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

وبالتالي لكي يسمو المعاهدات الدولية على القوانين وفقا لنص المادة 154 من الدستور لابد:

- ❖ ان تبرم بمعرفة من خوله الدستور هذا الاختصاص اي رئيس الج.
- ❖ ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.
- ❖ ان يصادق عليها رئيس الج بعد الموافقة.

❖ ان تنشر في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة.

ومنه نلاحظ ان المشرع الج اخذ بنظرية المعتمدة في القانون الدولي وهي نظرية وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي لكن مع سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا مجسد في نص المادة 154 من الدستور 2020

ان استقلالية الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين لا ينبع من طريقة تعيين القضاة ذلك انه لا يهم ان يمون هؤلاء معينون من قبل جهة سياسية ولمن المهم ان يكونوا مستقلين بالدرجة التي تجعلهم بعيدا عن تاثير اي سلطة سياسية بحيث لا يخشونها ولا يطمعون في الحصول على اية امتيازات منها لذلك فان استقلال الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة الدستورية عندما تمنح وضعا دستوريا يحميها من الانتقام المحتمل من قبل السلطات السياسية.

### الفرع الثاني: الزامية تطبيق القاضي للمعاهدة الدولية:

من بين اثار تقرير دستورية المعاهدة الدولية ان القاضي ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية قبل قوانين الجمهورية، وما يؤكد ذلك هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 171 من الدستور 2020 التي تنص ( يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية ) ويعتبر هذا النص من القواعد الامرة لانها بدأت بكلمة يلتزم

وعليه نلاحظ ان هناك مشكل في كيفية تطبيق هذا النص من طرف القضاة عند ممارسة لوظائفهم، لانه كيف يمكن للقاضي تطبيق نص الاتفاقية المصادق عليها وهو لا يحسن تفسيرها لان قواعد تفسير المعاهدات محدد بدقة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان القاضي يصبح مشرع في هذه الحالة وهنا نقع في المحذور وهو تعدي السلطة القضائية على مهام السلطة التشريعية، فمن بين الاشكالات التي تطرح في تقرير دستورية المعاهدة الدولية هي عدم تطابق بين نص المادة الأولى من القانون المدني ونص المادة 171 من الدستور وهذه النقطة لا بد من اثارها لأنه بموجب نص المادة الأولى من القانون المدني التي تحدد ترتيب المصادر نجد

ان التشريع يأتي في المرتبة الأولى ثم الشريعة الاسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن ان قام القاضي بتطبيق نص الاتفاقية اثناء تاديته لوظيفته وفقا لنص المادة 171 من الدستور المعدل لسنة 2020 هنا لا بد من تعديل نص المادة الأولى من القانون المدني وجعل الاتفاقيات الدولية كمصدر اول ثم التشريع ثم يليه قرارات المحكمة الدستورية ثم يليه الشريعة الاسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بن سالم رضا ، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جامعة البليدة 2 الجزائر ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 487.

### خلاصة الفصل الأول:

واستخلاصا لما تم التطرق اليه نستنتج ان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تدرجت الى ان استقرت في هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية ، والتي خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيره بالفصل في دستورية القوانين بغية الحفاظ على احكام الدستور، وقد خول لها عدة اختصاصات كالاختصاص الرقابي الذي يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية الفنية بحيث يكمن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين وبالتالي فهي رقابة ملائمة وتكون على جميع السلطات فاهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين التي تنقسم الى رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالاضافة الى رقابة التوافق ، اذ تشمل انواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.



**الفصل الثاني:**  
**النظام القانوني لأحكام المحكمة**  
**الدستورية**

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كافة الأشخاص والسلطات داخل الدولة لقواعد القانون اي ينبغي ان تتوافق جميع القواعد التي تصدر عن الدولة ومؤسساتها وكذلك تصرفات مواطنيها مع القواعد الدستورية والقانونية حسب تدرجها، ولا يتأتى ذلك الا بوجود هيئة رقابة تسهر على ذلك والتي تدعى بالمحكمة الدستورية وقد تبناها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المواد 185 إلى 198 حيث جعلها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بعدما كانت تحت تسمية المجلس الدستوري في الدساتير السابقة.

وتعتبر الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع اي كفالة اتفاق القواعد الادنى مع قواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج الهرمي، وعدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وقواعده والذي يتم من جميع النواحي، اي من الناحية الشكلية والموضوعية. ولعل من اهم اليات الرقابة الدستورية، الية الاخطار والية الدفع بعدم الدستورية (المبحث الأول) اما المبحث الثاني اجراءات اصدار الاحكام الدستورية وفيما يخص اثار الاحكام الدستورية تناولناها في المبحث الثالث.

### المبحث الأول: اليات تحريك المحكمة الدستورية

ان المؤسس الدستوري الجزائري في اخر تعديل له للدستور سنة 2020 مهمة الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة استحدثتها بوجب هذا التعديل لتعوض المجلس الدستوري الذي تم التخلي عنه بعد تجربة طويلة خاضها في القيام بهذه المهمة دامت قرابة نصف قرن من الزمن فمن اجل ادائها للمهم المنوطة بها تتولى المحكمة الدستورية ضبط قواعد عملها من خلال وضع الاحكام المتبعة من جانبها حال ممارستها للمهام العديدة التي كلفت بها كتلم المتعلقة بمجال الرقابة على دستورية القوانين اذ تعتبر من صميم الاختصاصات التي تتولاها هذه الاخيرة ذلك ان الغاية التي تصبو اليها من خلال تكفلها بهذه المهمة تكمن في التحقق من سلامة النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المعاهدات من عيب عدم الدستورية الا ان تصدي المحكمة لهذه المهمة وقيامها بها لا يتم بصفة تلقائية ومباشرة وانما يتطلب اخطارا يقدم لها من قبل احدى الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما قد يتطلب تقديم احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة تطبيقا لنام الدفع بعدم الدستورية الممارس من قبل المتقاضين في مختلف المحاكم التابعة للتنظيم القضائي وهو الامر الذي وضحته الفقرة الأولى من المادة 195 م التعديل الدستوري لسنة 2020

### المطلب الأول: تحريك المحكمة الدستورية عن طريق الاخطار

تعتبر الية الاخطار من المحركات الاساسية للرقابة الدستورية المفعلة لدور المحكمة الدستورية حيث تعد من اهم ضمانات لتحقيق مبداءي سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة فالأخطار هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي او تنظيمي او معاهدة، بغرض ابداء المحكمة الدستورية لقرارها بشأن مدى مطابقة او دستورية النص المعروف كليا او جزئيا فالأخطار هو اجراء يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها كمرقب حول مدى دستورية القوانين، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الجهات المختصة بالأخطار(الفرع الأول) واجراءات استلام الاخطار وقبوله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجهات المختصة بالإخطار:

ان اهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة انها لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلة الوطنية منها والدولية على حد سواء الا اذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المعنية والمحددة في الدستور لا غير وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية او البعدية، وعليه فان الحق في الاخطار يعود بالدرجة الأولى للهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان<sup>1</sup> فقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 2 في المطبة الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 للمحكمة الدستورية الاشخاص المخول لهم اخطار المحكمة الدستورية وذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهم:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، اربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني او خمسة وعشرون عضوا من مجلس الامة.

اولا: الاخطار من طرف الجهاز التنفيذي:

أكد المؤسس الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استقراره على احقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في اخطار المحكمة الدستورية بقوله (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية. . . او من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة).

**اختصاص رئيس الجمهورية بالإخطار:** رغم اشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في اخطار المحكمة الدستورية الا انه خص رئيس الجمهورية وحده بحق اخطارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل اصدارها وبعد ان تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان وهي رقابة

<sup>1</sup> عمر تدمرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016 و2017، ص 184.

وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في اطارها ايضا المحكمة الدستورية بخصوص الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بموجب الفقرتين 5 و6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية فهو حق اصيل به دون غيره<sup>1</sup> بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الاخطار في هذا المجال كما ان اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الاخطار يمتد بصفة حصرية إلى رقابة دستورية الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية اثناء شغور البرلمان جاء في نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وايضا المعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة حسب نص المادة 2/102 من دستور 2020، كما منح هذا التعديل حق ممارسة الاخطار الجوازي لرئيس الجمهورية السابق بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق المادة 190 من التعديل<sup>2</sup>، حيث ترك المؤسس الدستوري الامر اختياريا للجهات المخولة لها مراجعة المحكمة عن طريق الاخطار<sup>3</sup>.

اختصاص الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بالأخطار:

اقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الاخطار الامر الذي استقر عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب احكام المادة 193 منه الا انه حق لا يمكنه من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الالزامية على القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لأنها كما قلنا سابقا هي مجال محجوز لرئيس الجمهورية دون سواه حتى وان كان الشخص المخطط هو الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره طرفا ثاني في السلطة

<sup>1</sup> غربي أحسن، الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 4، عدد 2، 2020، ص 13.

<sup>2</sup> دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق احكام دستور 2020، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 449.

<sup>3</sup> بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2005، ص 27.

التنفيذية ليكون له بذلك اخطار المحكمة الدستورية في ما دون ذلك من القوانين كالتشريعات العادية والتنظيمات.

### ثانيا: الاخطار من الجهاز التشريعي:

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري احقية البرلمان في استخدام هذه الالية ليس فقط لان التشريع اختصاص اصيل للبرلمان ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الالية ويتجسد امر الاخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020

رئيسي غرفتي البرلمان: بالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رؤساء غرفتي البرلمان بحق استخدام الية الاخطار حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين اي ان المحكمة الدستورية تسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات والحرص على حماية حقوق وحرية الافراد لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الاخطار ليشمل غرفتي البرلمان اذا ما تعلق الامر بشان دستورية المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان والقوانين العادية وكذا التنظيمات<sup>1</sup> رغم ان الواقع العملي يثبت احجام رؤساء غرفتي البرلمان عن استخدام هذه الالية بشكل ضئيل حيث يقول الاستاذ احسن غربي في ذلك (غير انه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة ان يكون من

<sup>1</sup> علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب نموذجا)، مجلة القانون والمجتمع، عدد 8 2016، ص 132.

احزاب الاغلبية باستثناء اخر رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض او على الاقل ليس له الاغلبية داخل المجلس وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين اذا لم يكن مقتنعا بأحكام النص الذي وافقت عليه الاغلبية للدستور<sup>1</sup>.

وكمثال عن الاخطارات التي قام بها رئيسا غرفتي البرلمان نذكر الاخطار الذي قام به رئيس مجلس الامة بشير بومعزة.

نواب واعضاء البرلمان: قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الاصلاحات الدستورية لسنة 2016 بإدخال جملة تعديلات جوهرية مست الهئية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين آنذاك ممثلة في المجلس الدستوري ومن بين تلك الاصلاحات امكانية تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان ويتعلق الامر بخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين عضوا من مجلس الامة وفقا لنص المادة 2/187، وكان ذلك بهدف تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين الا ان هذه الخطوة رغم إيجابيتها التي من بينها فسح المجال امام المعارضة البرلمانية وتمكينها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية عملا بأحكام المادة 114 من التعديل الدستوري سنة 2016 الا ان المؤسس الدستوري لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له بسبب ارتفاع نصاب المشترك لإخطار المجلس الدستوري وساهم مساهمة مباشرة في حرمان الاقلية البرلمانية من استخدام حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وفي ظل ذلك ابقى المؤسس الدستوري على منح النواب واعضاء البرلمان حق اخطار المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نص المادة 2/193 منه كما عمل على تخفيض النصاب المشترك لتفعيل الية الاخطار من خمسين

<sup>1</sup>أحسن غربي، رقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، 2020، ص 31.

نائباً عن المجلس الشعبي الوطني إلى اربعين نائباً وبخمس عشرة وعشرون عضواً من مجلس الأمة بدلاً من ثلاثين عضواً.

غير ان هذا الحق لا يقتصر على نواب واعضاء المعارضة فقط اذ يمكن اخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب او اعضاء الأغلبية البرلمانية غير انه عملياً لا يتوقع اقدم نواب واعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء كان تشريعياً او تنظيمياً او معاهدة وذلك لكون التجربة السياسية اثبتت عدم خروج الاغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي اليه السلطة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اجراءات استلام الاخطار وقبوله

تمر عملية الرقابة والمطابقة الدستورية بعدة مراحل نبدأ بألية الاخطار التي تتولاها الجهات المحددة في الدستور بغية الطلب من المحكمة الدستورية مراجعة نص قانوني على اساس لن الشكوك تحوم حول دستوريته وسوف نعالج ضمن هذا الفرع كيفية تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الاخطار المسجلة لديها

اجراءات تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الاخطار:

تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الاخطارات المودعة لديها بالخصوص في عملية فحص الاخطارات المقدمة لها من قبل مختلف الجهات الدستورية كما تتجسد في الزامها بالتقيد اثناء عملية الفحص بالنص محل الاخطار اضافة إلى انها تتجسد من خلال الزامها بأعلام رؤساء مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الاخطار .

<sup>1</sup> أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 32.



## أ- تلقي رسالة الاخطار من مختلف الجهات الدستورية:

ان اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين لا ينعقد بصفة تلقائية من خلال القيام بمبادرة مباشرة من طرف اعضائها وانما يتعين اخطارها بموجب رسالة اخطار توجه إلى رئيسها من قبل احدى الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق<sup>1</sup>، حيث يتم قيد رسالة الاخطار مرفقة بالنص القانوني محل الاخطار مباشرة لدى امانة المحكمة الدستورية، وعندما يكون الاخطار صادرا من قبل النواب او اعضاء البرلمان فان رسالة الاخطار تودع من قبل مندوب اصحاب الاخطار في مقابل وصل استلام اين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة اولى وكإجراء ابتدائي جوهري في سجل خاص يسمى سجل الاخطارات<sup>2</sup> وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري في موضوع الاخطار بمجرد استلامه سواء بتأكيد دستورية او عدم دستورية النص محل الاخطار اذ يكون لها كامل الحرية ومطلق السلطة التقديرية في فحصه والحكم عليه.

على هذا الاساس فانه بمجرد تسجيل رسالة الاخطار وقيدها لدى سجل امانة ضبط المحكمة الدستورية تتابع هذه الاخيرة اجراءات الفصل فيها إلى غاية نهايتها، ولا يحق للجهة المخطرة بعد هذا الاجراء ان تقدم طلبا للمحكمة الدستورية مضمونه التخلي عن متابعة اجراءات الفصل فيه بحجة تنازلها عنه مادام ان الجهة المخطرة وبمجرد تسجيلها لرسالة الاخطار لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية تفقد

<sup>1</sup> محمد دهمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص 35.

<sup>2</sup> وضحت المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على ان رئيس المحكمة الدستورية وبموجب مقرر صادر منه يقوم بتحديد شكل ومضمون سجل الاخطارات، كما ان المادة 43 من نفس النظام قد بينت ان تاريخ تسجيل الاخطار او قرار الاحالة في السجل المخصص لذلك يمثل بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و2/195 من الدستور، والمادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 22-19 سالف الذكر.

كامل الولاية عنه وتنتقل إلى يد المحكمة الدستورية التي يمنح لها القانون كامل الحرية في كيفية التصرف بشأنه<sup>1</sup>.

وفي حالة قيام المحكمة الدستورية بتسجيل أكثر من رسالة اخطار تتناول كلها نفس الموضوع فإنها تكون مخولة بإصدار قرارا واحدا بشأنها جميعا<sup>2</sup>.

كما يجب ان ترفق رسالة الاخطارات كذلك بنسخة من المعاهدة او الاتفاقية او الاتفاق او القانون او النظام محل الاخطار اضافة إلى قائمة أسماء والقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة اصحاب الاخطار مع اثبات صفتهم من خلال ارفاق نسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب او نسخة من بطاقة عضوية مجلس الامة بالنسبة للسيناتور<sup>3</sup>.

#### ب - تقييد المحكمة الدستورية بحدود النصوص المخطرة بها:

وضح المشرع الجزائري انه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم او عدة احكام من النصوص القانونية فان عليها التقييد بالنص محل الاخطار دون ان يتعدى دورها إلى التصدي لأحكام اخرى في نص لم تخطر بشأنه حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما<sup>4</sup>، وهو ما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص الغير دستورية وانما تكون دائما مقيدة بنظام الاخطار المحصور في الجهات المحددة دستوريا.

<sup>1</sup> حمداوي العربي، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجزائر 1، 2015، ص 51.

<sup>2</sup> المادة 8 من القانون العضوي 22-19 لسنة 2023، المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق.

وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته من قبل المحكمة غير قابل للفصل عن باقي احكام النص المخطرة بشأن دستوريته اي انه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فان النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة مرة اخرى<sup>1</sup>.

### ج - اشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الاخطار:

ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقيها لاي اخطار ان تبادر فورا بأعلام رئيس الجمهورية به على اعتبار ان مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الاخطار مرتبط به ارتباط وثيقا طالما ان هذا الاخير محول دستوريا القيام بالخطوة الاخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الافراد المخاطبين بأحكامها الا وهي الخطوة المتعلقة بعملية اصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية لذلك فانه بمجرد اشعاره بعملية الاخطار واعلامه به فانه سوف يعمل على تأجيل عملية الاصدار والنشر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية او عدم دستورية هذا النص، كما ان عملية الاشعار تسمح لرئيس الجمهورية بتقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الادخار نظرا لما يملكه من خبرة ودراية في مختلف المجالات<sup>2</sup>.

كما ينبغي على المحكمة اعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية ان تطلب من هذه الجهات اي وثيقة تتعلق بشأن موضوع الاخطار او الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ضريف قدور، اساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2023، ص 141.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

د - اجال الفصل في الاخطار:

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجييدا لدورها الفعال في اداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب ان تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الاخطار، حيث جعل القانون العضوي رقم 19-22 مدة شهر واحد من تاريخ ايداع الاخطار حول دستورية الموضوع محل الاخطار حسب المادة 5 من القانون العضوي رقم 19-22.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية

يستخلص من استقراء المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المؤسس الدستوري اسس للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية من خلال امكانية الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف كل من له مصلحة بتقديم طعن او دفع يقدمه امام قاضي الموضوع بمناسبة منوعة اصلية يدفع احد الاطراف بمخالفة الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع من حيث الاجراءات او من حيث مال الحكم او من حيث المتابعات ويتعلق بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

الشروط الموضوعية والشكلية للتمسك بالية الدفع بعدم الدستورية خصها المشرع بتنظيم محكم وفقا لمقتضيات القانون العضوي 18-16 اذ خولت المادة 188 للأفراد الحق في حماية الحقوق والحريات من خلال تمكينهم من اثاره هذا الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية اذا ما تعرضت هذه الحقوق والحريات للانتهاك عند تطبيق الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في مادته 196 على ان اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية يحددها قانون عضوي.

ورد في المادة الأولى من القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية

بان هذا القانون العضوي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور.

### الفرع الأول: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية (الشكلية، الموضوعية)

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي (يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الاطراف في محاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور).

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 19-22 الذي صدر بناء على احلة من المادة 196 منه، ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا سنتطرق لهذه الشروط وفقا للنصوص السارية ومقارنتها مع تلك الملغاة.

### اولا: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 1/195 المذكورة شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار امامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الاعلى منه، اضافة إلى شروط اخرى تضمنها القانون العضوي رقم 19-22 سنتطرق اليها جميعا فيما يلي:

### اثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى:

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب ان يثار من قبل الاشخاص المخولين ذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة (احد الاطراف في المحاكمة) وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم ان حق اثارته لا يقتصر على المدعي او المدعى عليه

فقط، ولا يقتصر على الاشخاص الطبيعيين فحسب وانما المعنويين كما لا يقتصر على المواطنين وانما الاجانب ايضا، والامر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 رغم انها استعملت عبارة (احد اطراف الدعوى) هذا ما يجعلنا نتساءل عن مقصود هذه العبارة وبالتالي من لهم الحق في اثارته؟ فبرجوع إلى المادة 17 من القانون العضوي 19-22 نجد ان المشرع حاول ازالة الغموض والفصل في مدى احقية بعض الجهات في اثاره الدفع بعدم الدستورية.

فبالنسبة لقاضي الحكم فلا يجوز له اثارته من تلقاء نفسه وهذا كان معمول به حتى في ظل القانون العضوي رقم 16-18 الذي منعت مادته الرابعة القضاة بصفة عامة من اثارته تلقائيا، وبذلك جعل المؤسس الدستوري والمشرع الدفع بعدم الدستورية مرتبط بمصلحة المتقاضين على الرغم من انه يمتد إلى مصلحة عامة<sup>1</sup> والجديد الذي ورد في هذه المادة انها ازاحت الغموض حول نوع القضاة الذين لا يمكنهم اثارته بحيث فصلت وأكدت على ذلك من خلال صياغتها التي استعملت فيها عبارة (قاضي حكم)، وبعده أكدت وبشكل صريح على عدم امكانية اثارته تلقائيا من طرف النيابة العامة او محافظة الدولة، غير انها مكنتهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بناء على طلب من المحكمة الدستورية فقط.

كما يلاحظ ايضا ان المشرع لم يقصر شرط المصلحة على المتقاضين وانما نص صراحة خلافا للقانون العضوي رقم 16-18 على انه يمكن لكل شخص ذي مصلحة ان يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية امام الجهة القضائية المعنية<sup>2</sup> وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي او معنوي،

<sup>1</sup> باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين امام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 224.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون رقم 19-22 مصدر سابق ذكره، ص 10.

جزائري او أجنبي ان يتدخل في اجراء الدفع وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الاجراءات التي يخضع لها الاطراف.

وجود نزاع مرفوع امام احدى الجهات القضائية: حقيقة ان التعديل الدستوري لسنة 2016 فسح المجال امام الاشخاص للمساهمة في تنقية المنظومة القانونية من الاحكام غير الدستورية غير انه لم يمنحه حق اخطار المجلس الدستوري مباشرة، الامر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يسوغ اثارته كطرف في الدعوى المرفوعة امام احدى الجهات القضائية والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الاصلية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الاخيرة تابعة للنظام القضائي العادي او الاداري حسب المادة 15 من القانون العضوي 19-22<sup>1</sup> وامام اي درجة سواء امام المحكمة الابتدائية او المحكمة الادارية، وسواء في مرحلة الاستئناف امام المجلس القضائي او المحكمة الادارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على احداثها المادة 8 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي<sup>2</sup>، كما يمكن اثارها لأول مرة لدى العن بالنقض امام المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن ايضا اثارته اثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام<sup>3</sup> كما ان المشرع تراجع عن فكرة عدم امكانية اثارته امام محكمة الجنايات الابتدائية التي تبناها بموجب المادة 1/3 من القانون العضوي رقم 18-16 والتي كانت تسمح بإثارته فقط لدى استئنافه وذلك بحجة الاجراءات المعقدة لتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية وخصوصية الاجراءات المطبقة امامها، اضافة إلى استحالة مقاطعة مبدا استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات، غير ان المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت على انه يمكن اثارته امام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ايضا اللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة.

<sup>1</sup> انظر المادة 15، المصدر نفسه، ص 9.

<sup>2</sup> قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، ص 5.

<sup>3</sup> المادة 3/15 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 9.

الا ان هناك هيئات ولجان ذات اختصاص قضائي كاللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية وكذا سلطات الضب المستقلة واجهزة التحكيم لم يوضح صراحة مدى امكانية اثاره الدفع امامها وبالتالي تستبعد لأنها لا تعتبر من الجهات القضائية المحددة في التنظيم القضائي الجزائري كما ان قراراتها تكون قابلة للطعن بالنقض وبالتالي يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية في هذه المرحلة<sup>1</sup>.

### وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة: حدد القانون العضوي 22-19 شروط

وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشرو الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه امام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي (يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة)، وباستقراءها يتضح ان اثاره الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الامر لا يتعلق بدعوى جديدة وانما بمجرد دفع في دعوى اصلية، ويشترط فيها ان تكون مكتوبة وبالتالي لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مال النزاع اذا تمت اثارته في مرافعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة وذلك ان القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الاعلى<sup>2</sup>.

ويشترط فيه ايضا ان تقدم بصفة منفصلة<sup>3</sup> عن اجراءات الدعوى الاصلية، وبالتالي يشترط تقديمه في شكل مذكرة مكتوبة مستقاة، حتى يتسنى للقاضي النظر فيها باعتبارها اولوية قبل الفصل في الدعوى الاصلية، كما يشترط فيها التعليل ايضا بحيث يجب ان تدرج فيه مواطن عدم دستورية الحكم التشريعي

<sup>1</sup> بلخير احمد وثامري عمر، الية الدفع بعدم الدستورية امام القضاء في الجزائر وفق احكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مجلد 7، عدد 2، سنة 2019، ص 219.

<sup>2</sup> انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 مصدر سبق ذكره، ص 9.

<sup>3</sup> المادة 6 من القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 10.



او التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية اقناع القاضي بعدم دستوريته ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل احالته إلى المحكمة الدستورية في الآجال المحددة<sup>1</sup>.

ثانيا- الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية: باستقراء المادة 1/195 نجدتها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى اثاره الدفع بعدم الدستورية، وهي الواجب ادراجها والتفصيل فيها في المذكرة المكتوبة التي تطرقنا لها سابقا والتي تساهم في اقناع القاضي وارسال الدفع إلى الجهات العليا وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 سنتطرق إليها فيما يلي:

الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية: حاول المؤسس الدستوري لسنة 2020 تفادي الانتقادات التي وجهت للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة فيما يتعلق بعبارة الحكم التشريعي وبذلك وسعت المادة 195 نطاق الاحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية ليشمل الاحكام التنظيمية ايضا وحسنا فعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 حتى لا تفلت هذه الاخيرة من مجال الرقابة على دستورية القوانين كونها هي الاخرى تتعلق ببعض الحقوق والحريات غير انه لم يحدد المقصود بالحكم التنظيمي ونحن نعلم ان المادة 140 خولت رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون وكذا رئيس الحكومة او الوزير الأول حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين.

ويشترط في الحكم التشريعي او التنظيمي محل الدفع ان يتوقف عليه مال النزاع بمعنى ان يمس جوهر النزاع وان يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الاصلية او ان يشكل اساسا للمتابعة

<sup>1</sup> او كيل محمد امين، دور القضاء في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر - دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي -، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، عدد 32، سنة 2018، ص 113.

بمعنى ان يكون اساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية ويستوي في ذلك ان يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة او عدة مواد او حتى فقرات<sup>1</sup>

ونشير إلى ان هذا الشرط يرتبط بشرط اخر شكلي وهو ان تكون للشخص الذي يثير الدفع مصلحة شخصية وقائمة، فاذا كان الحكم محل الدفع غير واجب التطبيق عليه في الدعوى الاصلية، او كان من المحتمل تطبيقه فهنا يتسم هذا الدفع بعدم الجدية وبالتالي يكون ماله الرفض<sup>2</sup>.

كما يشترط في هذا الحكم ان يكون منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والمقصود بهذه الاخيرة ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور او ديباجته وانما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي<sup>3</sup> بمعنى انها تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري<sup>4</sup>، وفي هذا السياق لاحنا ان المجلس الدستوري لدى ممارسته لمهام المحكمة الدستورية بصفة انتقالية استند في بعض قراراته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن فقط في المتن حيث اشار إلى المادة 5/14 منه وذلك في قراره رقم 1 لسنة 2020<sup>5</sup> وبذلك يتضح

<sup>1</sup> غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، عدد 4، 2020، ص 113.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 131.

<sup>3</sup> باهي هشام وماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين امام القضاء وفقا لاحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 228.

<sup>4</sup> زاير الهام و زين الدين بلماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 12، عدد 2، 2019، ص 481.

<sup>5</sup> قرار رقم 01/م د/د ع 20، مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020، ص 7.

بجلاء ان الهدف من الدفع بعدم الدستورية ليس فقط حماية الدستور وانما لحماية الحقوق والحريات اساسا.

عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقريئة الدستورية: حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب الا يكون الحكم التشريعي او التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري او المحكمة الدستورية ان صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 وما يلاحظ ان المشرع استعمل عبارة (قد سبق التصريح بمطابقته للدستور) ونعلم ان رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط<sup>1</sup> ونعلم ان الدفع ينصب على حكم تشريعي او تنظيمي بحيث تخضع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، وبالتالي لا تتوافق عبارة (التصريح بمطابقته) مع جميع الفئات.

ووفقا لما سبق يتبين ان النصوص التي خضعت او تخضع للرقابة الالزامية للمحكمة الدستورية لا يمكن كأصل عام ان تخضع لألية الدفع بعدم الدستورية وهي تنحصر في القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة الالزامية قبل صدورها كما يندرج ضمنها الاوامر التشريعية والتي صرحت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخضوعها لرقابة الدستورية الالزامية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها غير انها خصت فقط الاوامر الصادرة في المسائل العاجلة والتي حددت حالاتها في شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية، كذلك الشأن بالنسبة للقوانين العادية التي اصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة<sup>2</sup> فاذا تم اخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل اصدارها وفصلت في ذلك فإنها تكتسب قريئة دستورية اما التنظيمات فأصبحت تخضع لنوعين من الرقابة اللاحقة الأولى يتم اعمالها

<sup>1</sup> المادة 190 من التعديل الدستور لسنة 2020، مصدر السابق، ص 40.

<sup>2</sup> نشير ان القوانين اصبحت تخضع للرقابة الدستورية تحت ائلة رفض الاخطار والواقع اثبت ذلك اذ رفضت المحكمة الدستورية الاخطار الوارد اليها من طرف 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني يتعلق بعدم دستورية مواد من القانون رقم 22-02 وذلك كون هذا الاخطار تم بعد صدور النص وبالتالي جاء مخالفا للمادة 2/190 من الدستور

بناء على اخطار من الجهات المختصة خلال 30 يوما من صدورها<sup>1</sup> فإذا تم ذلك فأنها تتحصن من الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي النوع الثاني من الرقابة الذي تخضع له في حالة مرور هذه المدة دون الاخطار بشأنها خاصة ان المادة 195 اضافت الحكم التنظيمي إلى مجال هذا الدفع.

تطبيقا لذلك نجد ان المحكمة الدستورية قررت التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مرتين<sup>2</sup> وكذا المادة 4/73 من القانون 90-11 التي خضعت ل 26 اخطار من طرف المحكمة العليا، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل فيها، والمادة 21 من القانون رقم 90-04 التي تمت احالة 5 دفعوع بشأنها سنة 2022 وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل في 4 منها<sup>3</sup>.

وتجدر الاشارة إلى ان المشرع وضع استثناء على ذلك بحيث لا يمكن ان يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلا للدفع بعدم الدستورية الا في حالة تغير الروف كان يتم تعديله او تعديل الاحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته.<sup>4</sup>

توفر شرط الجدية: ان محكمة الموشوع التي يثار امامها الدفع بعدم الدستورية هي التي تقدر جدية الدفع او عدم جديته ولم يضع المشرع معيارا حاسما لاعتبار الدفع جدي ام لا، ولكنه ترك الامر لمحكمة الموضوع التي تفصل فيه بحكم دون ان يحدد المقصود بالجدية وان كان الفقه الدستوري يرى بان جدية

<sup>1</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 40

<sup>2</sup> قرار رقم 02/ق م د/د ع د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ج ر رقم 4 صادرة بتاريخ 15 جانفي 2022. قرار رقم 03/ق م د/د ع د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ج ر رقم 04 صادرة بتاريخ 15 جانفي 2022.

<sup>3</sup> قرار 02/ق م د/د ع د/مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2022. كأمثلة

<sup>4</sup> شاوش رفيق، دور الية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، مركز الديمقراطي العربي، المانيا، عدد 5، 2020، ص 23.

الدفع بعدم الدستورية يقصد بها عنصران الأول ان يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوع وثانياً قيام شك حول دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته<sup>1</sup>

ويعتبر شرط الجدية عنصر جوهري لتحريك الية الدفع بعدم الدستورية والتي تبدأ من الجهات القضائية (سواء محكمة المشوع او المحكمة العليا او مجلس الدولة) حتى يمكنها ارسال الملف للدفع إلى المحكمة الدستورية وبذلك يكون للقضاة السلطة التقديرية للتحقق من اتساع الوجه المثار بالجدية والهدف من هذا الشرط هو استبعاد الطعون غير المجدية حتى لا يتم ارهاق كاهل المحكمة الدستورية او تعمد اطالة اجال الفصل في النزاع واجراءاته<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: احالة الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية

الخطوة الأولى لأعمال الية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ اثارته بصدد دعوى مرفوعة امام احدى الجهات القضائية العادية او الادارية وفي اي مرحلة كانت، فبمجرد اثارته يقوم القاضي المعني من التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية ويفصل في مسالة ارساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق اراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسالة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور اما قرار بالرفض يبلغ إلى الاطراف من قبل امانة الضبط في اجل 3 ايام من تاريخ صدوره ولا يمكن ان يكون محل اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع او في جزء منه كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الاصلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 125.

<sup>2</sup> تبينة حكيم، الية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 7، عدد 1، 2023، ص 104.

<sup>3</sup> المادة 32 من قانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق.

واما ان يسفر عن قبوله ارسال الدفع إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة او محافظ الدولة ويتم ارساله مرفقا بعرائض الاطراف ومذكراتهم خلال 10 ايام من تاريخ صدوره ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلا لاي طعن، ويترتب عن هذا القرار كأصل عام ارجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها او المحكمة الدستورية في حالة احالة الدفع اليها وتشير إلى ان هذا الارجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، او اخذ التدابير المؤقتة او التحفظية اللازمة.

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفوع بتلقي المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى اثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا او رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام او محافظ الدولة كل فيما يخصه، واللدان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في اجل اقصاه 5 ايام، ويتم الفصل في الدفع المرسل في اجل شهرين من تاريخ ارساله وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 22-19، غير انه في حالة اثاره الدفع امام المحكمة العليا او مجلس الدولة مباشرة فانهما يفصلان في حالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الاجل.<sup>1</sup>

قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض احالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة ليتم اعادة سير الدعوى كأثر عام ويتم الفصل فيها او تصدر المحكمة العليا قرارها بقبول الاحالة دائما في نفس الاجل، على ان يكون مسببا ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الاطراف ويترتب على ذلك ارجاء الفصل في الدعوى الاصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية.

<sup>1</sup> المادتان 31 و32 من القانون العضوي 22-19. المصدر نفسه.

تتجسد الاجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية عند فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية من خلال ما يلي:

#### اولا - التحقيق في مسألة الدفع بعدم الدستورية:

ينعقد اختصاص المحكمة لدستورية من اجل النظر في الدفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الاحالة عليها من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الاطراف وكل الوثائق المدعمة<sup>1</sup>، حينها تبادر فورا بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الاحالة المعروض عليها<sup>2</sup>، وبعد ان يتم تسجيله في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بقا لنص المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، فان المحكمة الدستورية تمنح لها اربعة (4) اشهر ابتداء من تاريخ الاحالة عليها من اجل الفصل في هذا الدفع، الا انه يمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة اقصاها اربعة اشهر اخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار<sup>3</sup>، ولعل مبرر المشرع الجزائري من وراء تحديد مدة اربعة اشهر التي هي ويلة نوعا ما هو خضوع الدفع بعدم الدستورية للعديد من الاجراءات التحقيق والدراسة اعمالا لمبدأ الواجهية وما يقتضيه من تبادل المذكرات والملاحظات والقيام بالمرافعات التي هي كلها مسائل تتطلب توفير الوقت الكافي للقيام بها كلها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 38 من القانون العضوي 22-19، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 38 من القانون العضوي 22-19، المرجع نفسه

<sup>3</sup> انظر المادة 195 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> خرشي الهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا - تنظيم مبدأ الوجاهية:

تعتبر قاعدة الوجاهية من اهم اسس وملامح المحاكمة العادلة وذلك بتوجيه ملاحظات الاطراف والهيئات وتعقيب وجواب كل طرف على تعقيب وملاحظات ودفع الطرف الاخر في الدعوى الدستورية، ومن ثم يراد بهذه القاعدة اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من الاطلاع والعلم بها سواء من خلال اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفع واجراء التحقيقات او عن طريق اشعارهم واعلامهم بها او تمكينها من الاطلاع عليها ومناقشتها<sup>1</sup>، لذلك يتحقق مبدأ الوجاهية من خلال توفر مجموعة من الاجراءات تتعلق بالخصوص بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية وبتمكين الاطراف من الاطلاع على المذكرات والملاحظات والدفع المقدمة وكذا من خلال احترام حقوق الدفاع والتي يمكن حصرها في توفر مجموعة من الاجراءات منها ما يتم بصفة مكتوبة ومنها ما يتم بصفة شفاهية.

1 - الاجراءات المكتوبة: تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023

على انه ينبغي على السلطات والاطراف تسجيل ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين يوما من تاريخ اشعارهم وتبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الاطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها.

من خلال نص هذه المادة يمكن حصر الاجراءات المكتوبة في المسائل التالية:

تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة: فور تلقي المحكمة الدستورية لقرار احالة الدفع بعدم الدستورية عليها من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة فإنها تقوم بإشعار كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب

<sup>1</sup> حمودي محمد وماينو جيلالي، احكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى دفع بعدم الدستورية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 947-948.



الحالة والاطراف بهذا القرار مرفقا بعرائض ومذكرات الاطراف و كل الوثائق المدعمة<sup>1</sup>، على اعتبار انهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية لذلك فهم من الناحية القانونية يعتبرون متدخلون في الخصومة بقوة القانون، وان هذا الاشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية خاصة وانهم يمثلون اهم المؤسسات الدستورية في الدولة.<sup>2</sup>

غير ان تقديم الوثائق والملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المعنية ومن قبل الاطراف يكون مقيدا دائما بآجال محددة قدرت بعشرين يوما تحسب من تاريخ اشعارها بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة<sup>3</sup>، بحيث لا يمكن تجاوز هذه الآجال الا في الحالات التي يقرر فيها رئيس المحكمة الدستورية تمديدها بناء على طلب السلطات المعنية او احد الاطراف اما عند تجاوز هذا الاجل دون وجود لاي تمديد فانه يتم استبعاد هذه الملاحظات وتلك الوثائق المرفقة من التحقيقات الجارية على مستوى المحكمة الدستورية.

ومن جهة اخرى فانه ينبغي على المحكمة الدستورية تبليغ السلطات المعنية والاراف بمختلف الملاحظات المكتوبة والوثائق المقدمة لها اين تمنح لهذه السلطات كذلك مهلة 10 ايام من تاريخ تبليغها لها من اجل تقديم ردها حول محتوى هذه الملاحظات<sup>4</sup>.

التدخل في اجراءات الدفع بعدم الدستورية: بينت المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023 انه يحق لكل ذي مصلحة ان يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديم مذكرة معللة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل ادراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة،

<sup>1</sup> المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

<sup>2</sup> خرشي الهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 19

<sup>3</sup> الفقرة الاولى من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

<sup>4</sup> الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

وفي حالة قبول لبه فان الرف المتدخل يخضع لنفس الاجراءات التي يخضع لها بقية الاطراف بحيث يصبح له الحق في القيام بكل الاجراءات من خلال تقديم ملاحظاته المكتوبة ومرافعته الشفهية، ومع ذلك لا يمكن مقارنة مكانة المتدخل مع مكانة الطرف الحقيقي الذي قام بتقديم ملف الدفع بعدم الدستورية اول مرة على مستوى احدى الجهات القضائية اذ يبقى لهذا الاخير المكانة المتقدمة والمرموقة على حساب الطرف المتدخل لكن ورغم ذلك يبقى الترقب والانتظار حول اتضاح الرؤيا واستكمال نضج التجربة الفتية لنظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر لاسيما بشأن الاعتبارات الدافعة وراء قبول المتدخل في اجراءات الدفع بعدم الدستورية وقيمة الاضافة التي يمكن ان يقدمها هذا الاخير للتحقيقات الجارية حول الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

امكانية تنحية اعضاء المحكمة الدستورية وردهم: من بين اساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية واصباح الموضوعية على قراراتها هو تمكين احد اعضائها من التنحية او الرد اذا كان في عضويته تعارض مع مبدا الحياد والموضوعية اذ بالنسبة لمسالة التنحية تكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه بدوره على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المهني وهو ما اشارت اليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، 2023، اما بالنسبة لمسالة رد احد الاعضاء فيجب ان يقدم الطلب من احد الاطراف قبل ما يتم تحويل الملف إلى مرحلة المداولة اين يتم عرض الطلب على العضو المعني لأبداء رايه بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره كذلك، وهو ما اشارت اليه المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023

**ب - الاجراءات الشفاهية:** بعد انتهاء من تقديم الملاحظات الكتابية تأتي مرحلة الاجراءات الشفهية وهي تتعلق بكيفية تنظيم جلسات المحاكمة وضبطها وتسييرها والتي هي كلها مسائل تعود لاختصاص رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023 حيث

<sup>1</sup> خرشي الهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص19.

يتولى هذا الأخير ضبط جلسات وتنظيم الحضور وإدارة النقاش وضبط تسجيل وبتث السمعى البصرى وكذا التغطية الاعلامية للجلسات وله فى ذلك السلطة الكاملة فى توفير حسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ اى اجراء يراه مناسباً<sup>1</sup>.

غير انه قبل مباشرته لهذه الاجراءات يتولى تحديد تريخ الجلسة مباشرة بعد استكمال التحقيقات اللازمة وجدولة ملف الدفع ضمن الجلسة المحددة طبقاً للمادة 27 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية 2023 والتي اوجبت تبليغه لكل السلطات والاطراف المذكورة فى المادة 19 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية 2023 وتعليقه بمدخل قاعدة الجلسات كما يتم نشره فى الموقع الالكترونى للمحكمة الدستورية.

والاصل ان جلسات المحكمة الدستورية تكون علنية مفتوحة للجميع الا ان المادة 28 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 اجازت لرئيس المحكمة تلقائياً او بطلب من احد الاطراف عقد جلسة سرية عندما تكون العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة، وبعد ذلك يفتح الرئيس الجلسة من خلال دعوته لكاتب ضبط المحكمة للمناداة على الاطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور المحامى الاطراف مع تدوين كل ما يدور ضمن الجلسة فى سجل خاص يسمى سجل الجلسات الذى يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديد شكله ومضمونه، كما يدعو بعد ذلك العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستوري.

وعندها يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الاطراف او محاميهم ان وجدوا ابداء ملاحظاتهم الشفوية قبل منح الكلمة لممثل الحكومة ليقدم هو الاخر ملاحظاته الشفوية، على ان يكون تقديم جميع الملاحظات الشفوية ومن كل الاطراف بالغة العربية وفى حدود 15 دقيقة لكل طرف وفى الاخير

<sup>1</sup> انظر المادتين 29 و34 من النظام الداخلى للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

يوقع رئيس الجلسة وامين الضبط على سجل الجلسات ليحال بعد ذلك ملف الدفع إلى المداولة<sup>1</sup> التي لا يشارك فيها الا الاعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للتحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>، على هذا الاساس سيتم تبادل العرائض وتوضيح اسس وحجج كل طرف من اجل الوصول إلى تطبيق قواعد محاكمة عادلة تضمن الموازنة بين حقوق كل الاطراف بما يعمق النقاش الدستوري في الانتقال السلس نحو قضاء دستوري ذو طبيعة قضائية<sup>3</sup>، والابتعاد التدريجي عن القضاء الدستوري ذا الطبيعة السياسية.

<sup>1</sup> المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

<sup>2</sup> المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023

<sup>3</sup> خرشي الهام و خلاف وردة، المرجع السابق ص 21.

## المبحث الثاني: اجراءات اصدار الحكم الدستوري

### المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

منذ انبعاث اول مجلس دستوري في تاريخ الجزائر المستقلة عبر دستور 1963 وهذا المجلس يعرف اصلاحات متوالية فيما يخص تشكيلته غير المتوازنة، حيث كانت سبعة 07 اعضاء في دستور 1989، لتقفز إلى تسعة 09 في دستور 1996 بتشكيلة مختلطة تمثل فيه السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لتقفز مرة اخرى إلى اثني عشر 12 عضوا في التعديل الدستوري 2016 تغيرت التشكيلة بحيث اصبحت كل سلطة تختار اربعة من اعضائها، لتستقر في هذا العدد اثني عشر 12 عضوا في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فقد حدد المؤسس الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية ضمن المادة 186 من تعديل 2020 كما يلي

- ❖ اربعة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة
- ❖ عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها
- ❖ عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه
- ❖ ستة اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من اساتذة القانون.

لقد وردت تشكيلة المحكمة الدستورية متشابهة من حيث العدد مع تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 على اعتبار ان كلاهما يتكون من 12 عضوا في حين ورد الاختلاف بينهما واضحا من حيث التكوين حيث وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، هذا الاخير الذي كان يعكس تمثيلا متوازنا بين السلطات الثلاث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ج ر الج رقم 14 لسنة 2016، ص 32 .

بخلاف المحكمة الدستورية التي ظهر في تشكيلتها تفوق للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، من خلال تمثيل الأولى بأربعة 4 أعضاء والتالية بعضوين فقط في حين غاب أعضاء ممثلين على السلطة التشريعية، وظهر توجه جديد مضمونه تكريس مبدأ التخصص في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال عضوية ستة 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من اساتذة القانون الدستوري، وقد غلب على اختيار الاعضاء اسلوب الانتخاب، على اعتبار ان هناك اربعة اعضاء يتم اختيارهم وفق اسلوب التعيين في حين ثمانية اعضاء يتم اختيارهم وفق اسلوب الانتخاب. وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول شروط العضوية ومدتها اما الفرع الثاني الشروط المشتركة بين الرئيس والاعضاء المحكمة الدستورية

#### الفرع الأول: شروط العضوية ومدتها

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية ب:

بلوغ السن القانونية: بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخاب العضو او تعيينه، واشتراط مثل هذا السن امر مميز ويجابى وذلك بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية والتي تتطلب الحكمة والتعقل في ادائها، فضلا عن انسجام هذا الشرط مع شرط الخبرة في القانون لمدة لا تقل عن عشرين سنة، حيث ان الشرطان يكادان ان يكونا متلازمان.

الخبرة المهنية في مجال القانون: ان يكون متمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، وذلك لطبيعة مهام المحكمة والتي تتسم كلها بانها مهام من صميم تخصص القانون الدستوري.

#### التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري: ان يكون العضو قد استفاد من تكوين في

القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة.

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

عدم الانتماء الحزبي: لتحقيق حياد المحكمة في اداء مهامها.

وبمجرد انتخاب اعضاء المحكمة او تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة اي عضوية، او اي وظيفة، او اي مهمة اخرى، او اي نشاط، او مهنة حرة.

حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية اعضاء المحكمة الدستورية بستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة وتخص هذه المدة كل من الرئيس والاعضاء، على ان تجدد عضوية نصف عدد الاعضاء كل ثلاث سنوات<sup>1</sup> غير ان التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ستة 06 سنوات اذ يبقى احدى عشر 11 عضوا خاضعين لعملية التجديد النصفى.

ان تحديد مدة عهدة المحكمة الدستورية بستة سنوات مع التجديد الجزئي كل ثلاث سنوات، له دور مهم في ضمان استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية لأنه وخلال مدة العضوية لا يمكن عزل العضو الا إذا تبين انه فقد شرط من شروط العضوية او كان هناك تنازل صريح منه او بموجب اذن من المحكمة الدستورية.

### الفرع الثاني: ضمانات استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على العديد من الضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تركز استقلالية للمحكمة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، ص 39.

- حالات التنافي: تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية اذ بمجرد انتخاب العضو او تعيينه يتوقف عن ممارسة اي عضوية في اي هيئة او مؤسسة او اي جهة عمومية او خاصة.<sup>1</sup>

- النزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية: نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضة بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال اداء الاعضاء لليمين.

- الحصانة وعدم القابلية للعزل: نص المؤسس الدستوري على تمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الاعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، كما لا يمكن اقالة العضو او مساءلته على اقواله او افعاله التي لها ارتباط بمهامه او كيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المحطات الاجرائية للحكم الدستوري:

تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في الاخطارات المقدمة لها تمهيدا لإصدار قرارات بشأنها مجموعة من الاجراءات هي:

#### الفرع الأول: تعيين مقرر او أكثر لدراسة الملف:

بمجرد ايداع رسالة الاخطار تبدا عملية سريان حساب الاجل الذي يتعين خلاله على المحكمة الدستورية اصدار قرارها الفاصل في موضوع الاخطار والمحدد بموجب المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة 30 يوما في الحالات العادية او عشرة (10) ايام في حالات الطوارئ

<sup>1</sup> هوام الشيخة، الهيئة النكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، جامعة سكيكدة الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1513 .

<sup>2</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص 577.



على هذا الاساس يتعين على رئيس المحكمة الدستورية انتداب مقرر او اكثر من بين اعضاء المحكمة يكفله بدراسة ملف الاخطار واعداد تقرير او مشروع قرار او راي حسب الحالة بشأنه<sup>1</sup>، وهذا التعيين يخضع للسلطة التقديرية الكاملة لرئيس المحكمة دون وجود اية قيود او ضوابط تتحكم في ذلك.<sup>2</sup>

ومن اجل قيام المقرر بمهامه في أحسن الظروف فان له صلاحية جمع كل وثيقة او معلومة لها علاقة مباشرة بملف الاخطار الموكل اليه وفي هذا الصدد يمكن للمقرر الاطلاع على ما يشاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف، بل وابعد من ذلك يمكنه الاستعانة باي خبير يملك دراية في الموضوع محل رسالة الاخطار ليقدم له يد العون في الموضوع المطروح امامه شريطة موافقة رئيس المحكمة الدستورية على ذلك<sup>3</sup>.

كما ان التقرير الذي يكلف به المقرر ما هو الا مستند يعلم فيه خطيا المحكمة الدستورية بتحقيقاته ووجهة نظره بشأن الاخطار محل النظر وذلك بعد الاطلاع والتدقيق الجيد في الملف وفي كل ماله علاقة به، وما دام ان المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية اجل ثلاثين يوما للفصل في الاخطار المودع لديها يسري من يوم تسجيل رسالة الاخطار لدى امانة المحكمة فانه يتعين على المقرر اعداد تقريره خلال مدة تكون اقل من ثلاثين يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> خرشى الهام وخلاف وردة، اثر التكريس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على القوانين في الجزائر، جامعة الجزائر 1، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19 العدد 1، 2022، ص19.

<sup>2</sup> خرشى الهام وخلاف وردة، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>3</sup> انر المادتين 44 و45 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

ب - اجتماع المحكمة الدستورية:

ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية وحماية لأعضائها من اي ضغط او تأثير يمكن ان يتعرضوا له اثناء ممارستهم لمهامهم<sup>1</sup> فان المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اكدت ان اجتماع المحكمة الدستورية يكون في جلسة مغلقة وبحضور تسعة (09) من اعضائها على الاقل<sup>2</sup> ، حيث ان قاعدة السرية في عمل المحكمة الدستورية ظلت سمة بارزة في عمل القضاء الدستوري المجلس الدستوري من قبل والمحكمة الدستورية في الوقت الراهن اذ تطال السرية جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية وليس فقط في مجال تعيين المقرر او فحوى التقرير<sup>3</sup> ، على ان يكون اجتماعها برئاسة رئيسها وبناء على استدعاء منه، وفي حالة غيابه فله ان يفوض من يراه مناسبا من اعضائها لرئاستها، اما في حالة حصول مانع للرئيس كمرض ونحوه فيراس المحكمة العضو الاكبر سنا<sup>4</sup>.

يتولى الامين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر اجتماعاتها بعد ادائه اليمين امام رئيسها<sup>5</sup> ، ليوقع عليها فيما بعد الاعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة الا انه لا يطلع عليها الا الاعضاء المنتمين للمحكمة الدستورية دون غيرهم.

<sup>1</sup> كمون حسين، قراءة تحليلية ونقدية لأحكام رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون العضوي رقم 18-16، جامعة الجزائر، مجلة الدراسات النقدية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 754.

<sup>2</sup> وهو الامر الذي اكدته المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.

<sup>3</sup> محمد دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص 47.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023، المرجع السابق

<sup>5</sup> كما يؤدي امين صبط المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامه امام رئيس المحكمة خلال جلسة علنية للمزيد من التفصيل انظر المادتين 49 و 50 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2023.

ج - مداولات وقرارات المحكمة الدستورية:

بعد انتهاء العضو المقرر او الاعضاء المقررين حسب الحالة من التحقيقات اللازمة بشأن النص موضوع الاخطار يسلم هذا الاخير إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو فيها وإلى الامين العام للمحكمة نسخة من التقرير مرفقا بمشروع القرار او الراي حسب الحالة الذي أعده بشأنه.

ويتضمن محتوى التقرير المسلم لأعضاء المحكمة الدستورية من قبل المقرر خلاصة ما استنتجه من نتائج بعد التحقيقات التي اجراها حول محتوى الاخطار المقدم وذلك من خلال تلخيصه للوقائع والمسائل القانونية والدستورية المثارة ضمن الاخطار المقدم مقترحا للحلول المناسبة لها ضمن مشروع القرار او الراي الذي اعده، وهنا تتولى المحكمة المداولة بشأن هذا المشروع المعروض على اعضائها التي تكون في شكل نقاش وحوار هادئ يمس مختلف جوانب القرار من خلال تقديم كل عضو للحجج والادلة التي يحاول من خلالها اقناع زملائه<sup>1</sup>، على ان تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آرائها في نفس الجلسة بأغلبية اعضائها الحاضرين وعندما يتعلق الامر بالقوانين العضوية فان الامر يتطلب الحصول على الاغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين والغائبين، وفي حالة تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، ويكون ذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها، وفي حال وجود اي طارئ فانه يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب يلتمس فيه تخفيض هذا الاجل إلى عشرة ايام، ويجب ان يكون تصويت اعضاء المحكمة الدستورية دائما بحضورهم الشخصي بحيث لا يمكن في اي حال من الاحوال تصويت العضو الغائب بالوكالة كما ان قرارات وراء المحكمة الدستورية تكون دائما مسببة ومعللة من خلال تبيان اوجه الخرق او الانتهاك التي يتضمنها النص القانوني للأحكام الدستورية عند الحكم بعدم

<sup>1</sup> حمداوي العربي، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري واثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين مذكرة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، 2015، 51.

دستوريتها كما يجب ان تكتب باللغة العربية وموقع عليها من قبل رئيس المحكمة الدستورية وكذا جميع الاعضاء الحاضرين.

كما يتولى الامين العام للمحكمة تسجيل وحفظ هذه القرارات بغية ادراجها في الارشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما ترسل قرارات واءاء المحكمة الدستورية إلى الامين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية لتمكين الراي العام الوطني من الاطلاع عليها وهذا لتدعيم الشفافية والوضوح فيما يخص عمل المحكمة الدستورية.

### د - تبليغ قرارات المحكمة إلى رؤساء المؤسسات الدستورية:

بعدها تفصل المحكمة الدستورية في شان الاخطارات المودعة لديها فان عليها تبليغ قراراتها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى الجهات المخطرة<sup>1</sup>، من خلال تسليمهم نسخة من هذا القرار وهذا بحكم ان جميع هذه الجهات تكون دائما معنية بمصير القانون محل الاخطار.

<sup>1</sup> انظر المادة 12 منلنام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

## المبحث الثالث: اثار الاحكام الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية حيث جعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة سواء ذات الطابع الرسمي او غير الرسمي لذا سنوضح من خلال هذا المبحث خصائص الحكم الدستوري (المطلب الأول) واختلاف اثار الحكم الدستوري (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: خصائص الحكم الدستوري

ان قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون اعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، اذ ترفض الطلبات الرامية إلى اعادة النظر في قرارات المحكمة، كما يتعين على السلطات العمومية والادارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية وذلك على اساس ان الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فان القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الجهات التي حرمت الرقابة وانما ينصرف الاثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة<sup>2</sup>، اذ لا يجوز للبرلمان اصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار القانون غير المطابق او غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن اصدار تنظيم او امر يخالف قرار المحكمة الدستورية، كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الادارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور، وبذلك يكون النص فاقدًا لأثره ويصبح

<sup>1</sup> خالد نونوحي، الجامع لمبادئ القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963 - 1994) والمجلس الدستوري (1994 - 2015)، مطبعة الامنية، الرباط، 2015، ص 35.

<sup>2</sup> رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

كان لم يكن، اذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية.

على هذا الاساس يكون المؤسس الدستوري قد ثمن قرارات المحكمة الدستورية ورفع من شأنها من خلال التزام جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية بها كما وسع من صلاحياتها من خلال فسح المجال انانها في تحديد التاريخ الذي تراه مناسبا لسريان أثر قرارها المصرح بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي.<sup>1</sup>

المطلب الثاني اختلاف اثار الحكم الدستوري:

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة التوافق وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع رقابة المطابقة (الفرع الأول) ورقابة الدستورية (الفرع الثاني) اما رقابة التوافق (الفرع الثالث).

### الفرع الأول رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن اما رفض الاخطار او قبوله من حيث الشكل اما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم اصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير انه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور فهنا لا يتم اصدار نص القانون العضوي، اذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن اصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة اي اثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور غير اننا نرى بانها اذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام

<sup>1</sup> ضريف قدور، المرجع السابق، ص 154.

الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني رقابة الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخر او رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الاخطار والمتمثل في المعاهدة او القانون العادي او الامر او التنظيم، كما يمكن ان تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فاذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها فانه يترتب على ذلك:

- بخصوص المعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات واحكام الدستور اذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية اذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع احكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والامر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة<sup>2</sup>.

بخصوص القوانين العادية لا يتم اصدارها من قبل رئيس الجمهورية وذلك اذا قررت المحكمة الدستورية بانها مخالفة للدستور، غير ان المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل او انها تكتفي بالمواد محل الاخطار، غير انه نفهم من نص المادة 198 من

<sup>1</sup> غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 39.

<sup>2</sup> حوالم حليمة وزاير الهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، 2019 ص 97.

التعديل الدستوري 2020 ان المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الاخطار، وهذا ما كان معول به من قبل المجلس الدستوري.

بخصوص الاوامر والتنظيمات يفقد النص اثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك اذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الامر او التنظيم للدستور، وعليه يلغي النص التنظيمي او الامر الصادر عن رئيس الجمهورية باثر فوري دون اعمل الاثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية امر او تنظيم لا يسري على الماضي وانما يسري على الحاضر والمستقبل فقط، علما ان رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والاوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد بقي للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين اما الاوامر مدة 10 ايام، وعليه فان الاثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.

### الفرع الثالث رقابة التوافق:

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة اخرى، لعدم التصريح من طرف المؤسس الدستوري عن الاثار المترتبة عن رقابة التوافق.

فقد اخضع المؤسس الدستوري في المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة توافق المعاهدات المصادق عليها، اذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين اولا اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار، فاذا حكمت المحكمة الدستورية بعدم توافق القانون لا يمكن اصداره وايضا اذا حكمت بعدم توافق التنظيم يفقد اثره من اصدار قرارها

<sup>1</sup> انظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



قياسا على الحكم بعدم الدستورية، وعليه فان الاثار نفسها سواء خالف القانون او التنظيم معاهدة او خالف النص الدستوري فان المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون او التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون او التنظيم مع المعاهدة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق ذكره انه من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري وادرجها ضمن المؤسسات الرقابية كلفها بضمان احترام الدستور ، اما عن قراراتها فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والادارية والقضائية ، كما انه تم المزج بين اسلوب التعيين واسلوب الانتخاب لاختيار اعضائها المقرر عددهم ب اثني عشر عضوا ، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خلافا لما كان معمول به سابقا، ولتحريك الدعوى الدستورية يتم اما بألية الاخطار والتي بموجبها يتم تحريك الدعوى الدستورية من طرف الجهات التي خولها الدستور بذلك ، واما من طرف الافراد وذلك من خلال الطعم في مدى دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات بموجب دعوى اصلية لاجل ابطال قانون مخالف للدستور ، وفق اجراءات واليات قانونية شكلية واخرى موضوعية اما الشكلية فهي النفي مدى مطابقة النصوص القانونية لقواعد ونصوص الدستور من الناحية الموضوعية مثل عدم مخالفة الاهداف والمبادئ الدستورية وكذا الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وكذا جدية الدفع بعدم الدستورية وان يكون محل الدفع كذلك حاسما في مأل النزاع واما عن اليات تحريك الدعوى الاصلية والتي يباشرها الافراد امام القضاء بغية الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ، و دعوى الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية الدنيا او من رف المحكمة العليا او

مجلس الدولة اما فيما يخص الاثار التي ترتبها قرارات وازاء المحكمة الدستورية فقد اضفى عليها المؤسسة الدستورية الجزائري في تعديله الدستوري لسنة 2020 الابع الالزامية وعدم قابليتها للطعن والنفاد امام جميع السلطات العمومية والادارية والقضائية في الدولة ، وفي مجال رقابة مطابقة النصوص القانونية وتكريسا لمبدأ المشروعية فان المؤسسة الدستورية الجزائري من خلال التعديل الاخير قد تبنى الاثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين والتنظيمات والوامر الرئاسية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فهي منوطة بسلطة الاخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك ، والمحكمة

الدستورية الجزائرية تتمتع بالاستقلالية وقد نص على ذلك التعديل الدستوري الاخير وكفل لها عدة ضمانات من بينها الحصانة لاعضائها والحياد والنزاهة وعدم خضوعها لاي سلطة في الدولة .

خاتمة

لقد تبنت الجزائر الرقابة السياسية بعد الاستقلال واوكلت مهمة السهر على احترام الدستور الى المجلس الدستوري الذي كان يمارس رقابة سياسية من خلال ابداء الراي او اصدار قرارات، وبذلك فقد تأثرت بالنموذج الفرنسي فيما يسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع بعض الفروقات في التشكيلة والاجراءات وفي اطار مبدا سمو الدستور اخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستورتها، مثل القوانين العضوية، والقوانين العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لاشك ان تحديد الحقوق والحريات هي اساسا من مهام المشرع، وتكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية، فاذا ما ضيق المشرع من نطاق حق او حرية وتبين ان نصوصه القانونية بها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية، ذلك ان الدستور هو الذي يضمن حماية الحقوق والحريات، وهذه الضمانة ذاتها التي يفترض على المشرع ان يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك، وان يجي بكل اجزائها التي لها شان في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على اوسع مدى، يضاف الى ذلك ان كل مخالفة للدستور وقع فيها المشرع بغير قصد يتعين على المحكمة الدستورية مراقبة مدى دستورتها والتدخل لأجل الغائها حفا على الدستور من كل التجاوزات فاذا ما نظم المشرع حق من الحقوق او حرية من الحريات تنيما به قصور او نقصان كان يغفل او يهمل جانبا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنيم الا بها، كان ذلك اخلايا بضمائنا التي نضمها الدستور، وكما تطرقنا سابقا الى ان المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ادرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية للدولة واسند لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، وقد اضاف بعض التعديلات عليها، كما اعطاها عدة اختصاصات نذكر على سبيل المثال الاختصاص الرقابي الذي تناولناه في هذه المذكرة، وتجدد الاشارة ان الدعوى الدستورية يتم تحريكها بواسطة الافراد من خلال الدفع بعدم الدستورية في حالة ما اذا كان نص قانوني ينتهك حقوقهم او حرياتهم بموجب دعوى اصلية وفق اجراءات واليات قانونية شكلية و موضوعية .

ومن الجدير بالذكر ان اليات تحريك الدعوى الدستورية اما عن طريق الافراد وذلك من خلال مباشرتها بدعوى اصلية، او الية الاخطار والتي تكون بواسطة الجهات التي اعطاها الدستور هذه الصلاحية، كذلك الية الاحالة تباشرها الجهات القضائية.

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الدستورية الجزائرية ارائها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الالزامية وقوة النفاذ امام جميع السلطات العمومية والادارية والقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها اثار مباشرة وفورية هذا مايعزز موقعها في النظام القانوني الجزائري، تمتاز بالاستقلالية وعدم تبعيتها لاي جهة في الدولة كما ان دورها الاساسي ضمان حماية الدستور من خلال وظيفتها الرقابية.

وبناء على ذلك تم التوصل الى النتائج التالية:

ان الارتقاء من مجلس الدستوري الى محكمة دستورية يعد خوة الى الامام وضمانة اكيدة لحماية الدستور وسمو قواعده على سائر التشريعات الاخرى، وحتى لا تصبح قواعد الدستور مجرد توصيات بلا قيمة حقيقية، وبالتالي حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

ظهور المحكمة الدستورية كوجه جديد للرقابة على دستورية القوانين مع تطور في طريقة اختيار اعضائها وكذا اليات عملها، الا ان ممارستها لهذه المهمة تتوقف على الية الاخطار او في حالة وجود دفع بعدم الدستورية فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها، اضافة الى طريقة اختيار اعضائها يتميز بعدم التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث ، وكذا هيمنة رئيس الجمهورية في اختيار الاعضاء سواء الاربعة الذين يمثلون السلطة التنفيذية ، او العضوين الذين يمثلان القضاء العادي والاداري ، فرئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الاعلى للقضاء وبالتالي حتى الانتخاب سيكون بايعاز منه.

ان المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية هي المعاهدات الدولية التي تحتاج الى موافقة البرلمان، اما المعاهدات التنفيذية او البسية فلا تخضع للرقابة الدستورية.

توسيع مجال اخطار اعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية ليشمل التنظيمات بعد ان كان محصور في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا مايزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

امتداد مجال الدفع بعدم الدستورية حيث لم يعد محصور في الاحكام التشريعية وانما امتد الى التنظيمات حيث يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية التنظيمات.

## قائمة المصادر والمراجع



### النصوص القانونية -

1. المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002 المتعلقة بتحديد صلاحيات وزارة الخارجية
2. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق باجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية . ج ر العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.
5. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022.
6. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022 ..
7. راي رقم 02/ر ن د/م د/17 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الامة للدستور، ج ر، ع 49.
8. راي رقم 10/ر ن د/م د/2000 مؤرخ في 13 مايو صادر عن المجلس الدستوري بعد الاخطار من طرف رئيس الجمهورية
9. راي رقم 4 / ر ق / م د / 98 مؤرخ في 13 يونيو 1998 صادر من المجلس الدستوري بعد الاخطار من طرف رئيس مجلس الامة.
10. قرار رقم 01/ق م د/د ع د/مؤرخ في 6مايو 2020، ج ر رقم 34، صادرة في 7 يونيو 2020.

الكتب :

1. خالد نونوحي، الجامع لمبادئ القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية(1963-1994) (1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مبعة الامنية الرباط، 2015.
2. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، مصر ، 2010.
3. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة ، دراسة النظام الدستوري المصري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
4. سلمان محمد عبد العزيز ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، 1995.
5. راجي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
6. محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، جامعة وهران ، 1 ديسمبر ، 2012.
7. نجاح غربي، اجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، 2017 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية .
8. سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، طبعة جديدة مزيده ومحيية 2017 ، ديوان المبعوعات الجامعية ، الجزائر.
9. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04 ، ديوان المطبوعات الجزائرية '2013.

### الاطروحات والرسائل:

1. رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 و 2012 .
2. علي جمعة وافي سميرة ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2019.
3. حمداوي العربي ، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري واثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر 1 ، 2015.

4. محمد دهمي ، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2022.
5. بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري تنيمه وطبيعته ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2005.
6. عمر تمدرتازا ، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة دكتوراه علوم في تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2016-2017.
7. حنانة محمد منير وقحف جوهر ، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2021 - 2022.
8. نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الادارة والمالية ، جامعة الجزائر ، 2001.
9. جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014 - 2015.
10. احكل محمد ، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة الماستر ، ميدان الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014.
11. حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 - 2010.
12. مسراتي سليمة ، مدى تطبيق نبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009 و 2010.

### المقالات:

1. راجي عبد النور ، الية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الاصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر 2015 ،
2. خرشي الهام وخلاف وردة ، اثر التكريس الدستوري لالية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على القوانين في الجزائر ، جامعة الجزائر 1 ، ذ ، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 19 ، العدد 1 ، 2022.

3. كمون حسين ،قراءة تحليلية ونقدية لاحكام رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون العضوي رقم 16-18 ، جامعة الجزائر،مجلة الدراسات النقدية،المجلد9،العدد1،2022.
4. تبينة حكيم ،الية الدفع بعدم الدستورية التنييمات في ضوء القانون العضوي 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر السياسي،المجلد7،العدد1،2023.
5. شاوش رفيق، دور الية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات. مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، مركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، العدد 5 ، 2020.
6. أوكيل محمد امين ، دور القضاء في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر – دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي - ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، 2018 .
7. بلخير احمد وثامري عمر ، الية الدفع بعدم الدستورية امام القضاء في الجزائر وفق احكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار ،مجلد 7 ، عدد 2 ، 2019 .
8. باهي هشام و ماحي وسيلة،ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين امام القضاء وفقا لاحكامالقانون العضوي رقم 16-18 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020.
9. ضريف قدور ، عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، جامعة امين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2023.
10. علي محمد ،متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية ( الجزائر والمغرب نموذجا )، مجلة القانون والمجتمع ، عدد 8 ، 2016 .
11. بن سالم رضا ،دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،جامعة البليدة 2 الجزائر ،مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2020 .
12. دراجي بديار ،حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق احكام دستور 2020 ،جامعة المسيلة ،المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023.

13. مولاي ابراهيم و الراعي العيد ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، جامعة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 10 ، العدد 3 ، 2021.
14. احسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جامعة سكيكدة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4 ، ديسمبر 2020.
15. احسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد4 ، ديسمبر 2020.
16. احسن غربي ، الية الاخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020.
17. ميهوبي عزالدين ، خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2021 .
18. بومدين محمد ، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020.
19. بن عربية رقية ، الرقابة على القوانين العضوية في النام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة ام رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد الخاص ، 2022.
20. سعيداني نورة ، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010.
21. محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، جامعة وهران ، 1 ديسمبر ، 2012
22. عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 2 ، 2003.
23. كايس شريف ، المؤسسات في القضاء الدستوري ، اشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران ، مجلة السلة والمجتمع ، 2016.
24. جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، 2021.

25. جمال رواب ،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة،مجلة المحكمة الدستورية،فصييلة تصدرها المحكمة الدستورية،المجلد 09،العدد 02 ،2021.
26. بركات مولود ،دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية ،مجلة الاستاذ الباحث ،مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة ،المجلد 7 ،العدد 1 ،2022.
27. جهيدة رويح ،المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية ،مجلة العلوم السياسية والقانونية ،جامعة الجزائر 1 ،المجلد 13 ،العدد 1 ،2022.
28. زاير الهام وزين الدين بلماحي ،الدفع بعدم دستورية القوانين في النام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، مجلد 12 ،عدد 2 ، 2019.
29. حمودي محمد وماينو جيلالي، احكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى دفع بعدم الدستورية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ' العدد 1 ،2020.
30. هوام الشبيخة،الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية ، جامعة سكيكدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 5، العدد 4 ،2020.

مراجع باللغة الفرنسية:

1. Djabbar Ahmed.Politique conventionnelle de l algerie.

OPU ;Alger.1999

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

أ	مقدمة.....
5	الفصل الأول: أنواع الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية.....
6	المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة.....
6	المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.....
14	المطلب الثاني: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.....
18	المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة الدستورية.....
18	المطلب الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات.....
21	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التشريعات الوطنية.....
	المبحث الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
27	.....
	المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع
28	المعاهدات.....
30	المطلب الثاني: خصوصية الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
34	خلاصة الفصل الأول:.....
35	الفصل الثاني: النظام القانوني لأحكام المحكمة الدستورية.....
37	المبحث الأول: اليات تحريك المحكمة الدستورية.....



---

37.....	المطلب الأول: تحريك المحكمة الدستورية عن طريق الاخطار
46.....	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية.....
63.....	المبحث الثاني: اجراءات اصدار الحكم الدستوري
63.....	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:
66.....	المطلب الثاني: المحطات الاجرائية للحكم الدستوري:
71.....	المبحث الثالث: اثار الاحكام الدستورية
71.....	المطلب الأول: خصائص الحكم الدستوري
76.....	خلاصة الفصل الثاني :
78.....	خاتمة.....
82.....	قائمة المصادر والمراجع
89.....	فهرس الموضوعات
92.....	ملخص.....

ملخص

بالرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري بمظاهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية ، من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الاعضاء بالاضافة الى دور رئيس المحكمة الدستورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية، او من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الاخطار نفسها المعمول بها امام المجلس الدستوري، وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الاخطار التلقائي ، كل هذا يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري ، كما ان المؤسس الدستوري ادخل في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن الجزم بانها المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري ، وانما هذه التعديلات تندرج ضمن اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من اجل احداث رقابة فعالة .

### Abstract :

Although the Constitutional Founder retains the Constitutional Council's manifestations in the Constitutional Court In terms of composition and certain conditions required by the members as well as the role of the President of the Constitutional Court within the composition of the Constitutional Court, Or in terms of powers, especially retaining the same notifications as before the Constitutional Council the Constitutional Court's power of automatic notification, All this makes it a watchdog institution that is not so different from the Constitutional Council. The Constitutional Foundation introduced the amendments to the Constitutional Amendment of 2020 concerning the control of the constitutionality of laws, which cannot be asserted by the Constitutional Court as a supervisory institution other than the Constitutional Council; These modifications are part of the reform of the system of control over the constitutionality of laws for effective control.